جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) كلاش حياة

يوم: 2024/06/13

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

لجنة المناقشة:

العضو 1 بوضياف عبد المالك	الرتبة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
العضو 2 صفية يوسفي	الرتبة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
العضو 3 سامية يتوجي	الرتبة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

إهـــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء و الختام

((وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين))

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

و كل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي:

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا و الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من احمل اسمهُ بكل فخر ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجا ح ها أنا أتممت وعدي وأهديتهُ إليك " حبيبي وقدوتي أبي الغالي "رحمهُ الله و أسكنهُ فسيح جناتهِ"

إلى ملاكي الطاهر ، وقوتي بعد الله داعمتي الأولى و الأبدية إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة "أمي " أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما كان لهُ وجود ، ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أمًا يا خير سند و عوض.

إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرها: زوجي الغالي، أهديك هذا التخرج تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمر ، فقد كنت الداعم الأكبر في كل شيء ، فشكرا كثيرا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل.

إلى الطفولة التي ملأت عالمي وأبهجت جوارحي، إلى أبنائي " التوأم عبد الرحمان و رحمة" وأيضا ابني الغالي "يوسف" و الكتكوتة المدللة "ياسمين" الذين وثقوا بي على الدوام أهدي هذا البحث، فكم أنا مسرورة لأنهم أولادي ، وكم أتمنى أن أكُون دومًا مصدر ثقة و فخر لهم.

اهدي تخرجي إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي و أزا ح عن طريقي المتاعب ممهدًا لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي "إخوتي و أخواتي"

و أحب أن أختم الإهداء إلى الأصدقاء الأوفياء بالخصوص" كريمة, هند، و فاطمة و مريم " الذين

انفكوا يومًا عن تقديم العون و المساعدة و الدعم لي في أحلك الظروف ،

إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف إليكم يا أصدقائي الداعمين أهدي لحظة فرحي.

شكر و عرفان

الحمد الله السميع العليم ذي العزة و الفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد مصداقا لقوله تعالى " ولأن شكرتم لأزيدنكم " اشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم و المعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة :صفية يوسفي لقبولها الإشراف على هذه الدراسة والتي لم تدخر وسعا في تقديم النصيحة و التوجيه لي طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاداتها القيمة وتوجيهاتها في كل خطوات البحث

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية وبالأخص الأستاذة: يتوجي سامية و الأستاذ: مغزي هشام الذي ساهموا بتوجيهاتهم و نصائحهم .

وأتقدم بالشكر إلى عائلتي و كل من مد يد العون من قريب أو من بعيد وساعدني على إنجاز هذا العمل بتعاونهم وتشجيعهم لي

...

والشكر أيضا إلى المناقشين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذلا الوقت والجهد في التدقيق وإثراء البحث شكلا و مضمونا .

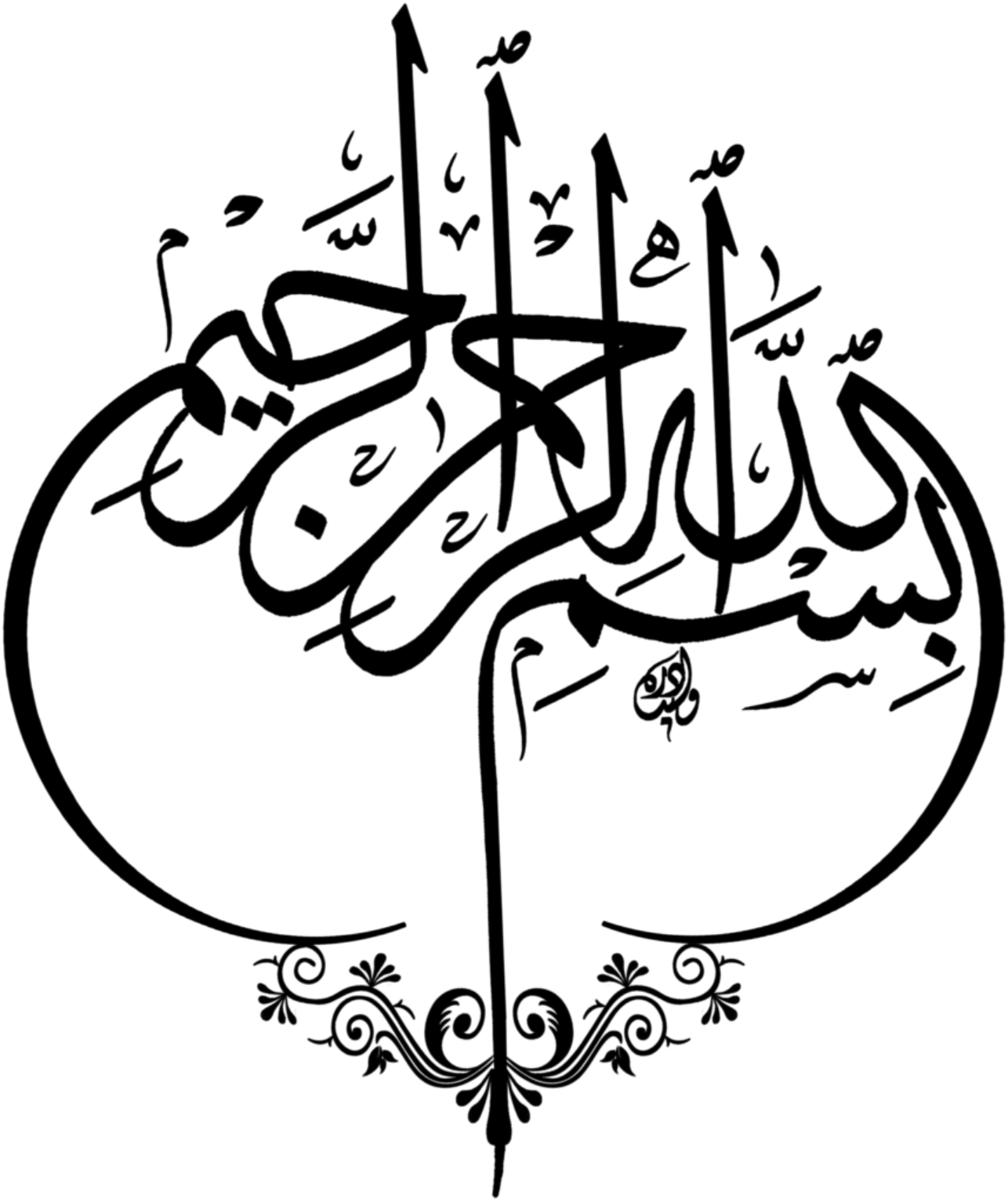
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

خلق الله عز وجل الإنسان وزودهُ بجميع الحقوق التي تحفظ لهُ حياتهِ وكرامتهُ، وقد سبقت شرائعهُ السماوية كافة القوانين و النظم الوضعية في سن حقوق الإنسان، والحقيقة أن الجهود الجدية لحماية حقوق الإنسان لم تظهر إلا بعد الحربين العالميتين(الأولى والثانية) و بصفة خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتلي بعدها المنظمات الإقليمية.

و قد بذلت هذه المنظمات الدولية جهودًا معتبرةٍ أثمرت على ظهور منظومة دولية لحقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي.

و على ذكر المستوى الإقليمي يمكن الحديث عن حقوق الإنسان الإفريقي، هذه القارة التي لها تاريخ طويل وحافل في مجال انتهاك حقوق الإنسان، فبعدما كانت الحقوق فيها منتهكة من قبل الدول الاستعمارية أصبحت فيما بعد منتهكة من الأنظمة القمعية و الاستبدادية، والتي عملت على وضع دولها في المراتب الأولى من حيث المعاناة و الافتقار إلى أدنى الحقوق، و لإخراج الشعوب الإفريقية من هذه الوضعية المأساوية، قام التنظيم الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا و الاتحاد الإفريقي حاليا) بذل الجهود من أجل ترسيخ احترام حقوق الإنسان في إفريقيا.

و يعد الميثاق الأفريقي الأساس الذي يبنى عليه النظام الأفريقي في مجال حقوق الإنسان، كما يُعد ضمانة قانونية و سابقة تاريخية فعالة للحد من الانتهاكات بحق الشعوب الإفريقية، و تتمثل منظومة التنظيم الإفريقي لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في تبنيهِ لعدة وثائق و صكوك دولية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و كذلك البروتوكولات الملحقة بالميثاق كالبرتوكول الإضافي بشأن حقوق المرأة في إفريقيا و البروتوكول الخاص بحقوق كبار السن والبروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا لسنة 2018.

و كذلك استحداث مؤسسات تعمل حماية حقوق الإنسان من الانتهاك، منها ما يهتم بالسهر على عدم انتهاك الحقوق الواردة في المواثيق و الصكوك الإفريقية كالجنة الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

أهمية الدارسة:

تكتسي موضوع الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان أهمية معتبرة نظرًا لما تعانيه شعوب هذه القارة من انتهاكات متعددة ومتفاوت الخطورة تمس بحقوقهم وحرياتهم المختلفة، مما يتطلب تقسيم الجهود المبذولة على المستوى التنظيم الإفريقي للقضاء أو التخفيف على

الإقليمي مستوى الانتهاكات الملحقة بحقوق الشعوب الإفريقية و بذلك فإن أهمية الموضوع تتجسد بصفة جوهرية في معرفة الآليات المتوفرة و مدى كفاءتها لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الإفريقية في التمتع بحقوقهم كاملة غير منقوصة، و ما يزيد الموضوع أهمية هو نشر الوعي و الإدراك لدى هذه الشعوب من أجل استكمال ما نقص من آليات للتغلب على الصعوبات و العراقيل التي تحول دون نيلهم لحقوقهم.

أهداف الدارسة:

أهداف خاصة:

الهدف من هذه الدراسة هو توفير فرصة للجميع وخاصة الباحثين المهتمين بهذا المجال للتعرف أكثر على آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا سواء كانت قضائية مثل محكمة العدل الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب و التي خصصنا لها مطلبًا كاملًا و أخرى غير القضائية.

أهداف عامة:

_معرفة مجمل الحقوق والحريات التي جاء بها الميثاق الإفريقي.

_التعرف على مختلف الشروط الواجب توافرها في المراسلات الموجهة للجنة الإفريقية و في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الإفريقية، و كذا الإجراءات المتبعة أمام كلا هاتين الآليتين، و ذلك بهدف تسهيل اللجوء إليهما من طرف الأفراد في حالة ما إذا انتهكت أية دولة افريقية حقوقهم و حرياتهم المضمونة.

_إخراج الشعوب الإفريقية من الانتهاكات القمعية واللاّإنسانيّة لحقوقهِ، و ذلك من أجل ترسيخ مبدأ احترام حقوق الإنسان في إفريقيا.

إذن بالتعرف على تلك الآليات واستخدامها بشكل مستمر يؤدي إلى جعلها أكثر فعالية خاصة إذا كانت هناك عقوبات دولية على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/أسباب ذاتية:

1/الميول الشخصية للمواضيع المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عمومًا.

2/الرغبة في معرفة مجمل الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق الأفريقي.

3/قناعتي بضرورة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في إفريقيا باعتباري فرد من أفراد القارة السمراء.

4 /تعلقي بمعرفة أهم مشاكل القارة الإفريقية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

ب/أسباب موضوعية:

1/الأهمية المتزايدة لحقوق الإنسان بصفة عامة و ما تشهدهُ القارة الإفريقية من انتهاكات خطيرة لهاته الحقوق بصفة خاصة.

2/التعمق في دراسة الآليات من أجل معرفة أهم النقائص و الصعوبات في مجال حماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

الصعوبات المعترضة:

كل باحث محل الدراسة تواجهه مجموعة من الصعوبات، فمن خلال إعداد بحثي هذا واجهتني صعوبة تتمثل في قلة المراجع و خاصة في مجال حقوق المرأة والطفل و كذلك اللاجئين، و كذلك تشابه العديد من المراجع في المحتوى و الشرح الموجز في الحديث عن هذه الآليات (اللجنة و المحكمة) بصفة خاصة.

الدارسات السابقة:

و قد حاز موضوع آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي على اهتمام عدة دراسات و أذكر بصفة خاصة ما يلي:

1-أطروحة دكتوراه بعنوان"تطور آليات حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2007-2008.

2-أطروحة دكتوراه بعنوان "ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا –بين الآليات الرسمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية –" كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2012/2011.

3_أطروحة ماجستير بعنوان" حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب " معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر- بن عكنون-سنة جوان 1996.

4 -أطروحة ماجستير " النظام الأفريقي لحقوق الإنسان "، (الأطر القانونية و المؤسساتية و التحديات) جامعة الجزائر-3-، سنة 2013/2012.

ما يجب التنويهُ لهُ أن كُل هذه الدارسات أو جلها تناولت جانب من الدراسة أو شق منها فقط، و قد حاولت من خلال هذه المذكرة جمع ما يمكن جمعهُ من هذه الدراسات و

تناولهُ بطريقة جديدة و هذا بالتطرق لمختلف آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

تناولت مجمل الحقوق و الواجبات المذكورة في الميثاق الإفريقي بالإضافة إلى إجراءات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ ما جاء به الميثاق الإفريقي وإتمام عمل اللجنة الإفريقية.

أما الجديد في هذه الدراسة أنني تطرقت بالتفصيل إلى مشروع محكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ذات اختصاص ذو طابع خاص، فهي جمعت بين اختصاص محكمة العدل الدولية و هو النظر في النزاعات بين الدول و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هو النظر في الجرائم الدولية، و التي لا تزال حبر على ورق.

تطرقت كذلك إلى البروتوكولات الحديثة المرفقة بالميثاق الإفريقي المتمثلة في البرتوكول الإضافي بشأن حقوق المرأة و البرتوكول الخاص بكبار السن في إفريقيا 2016، و برتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018، بالإضافة إلى ميثاق الشباب الإفريقي 2006، فجميعُ الدراسات السابقة لم تتطرق لهذه البروتوكولات لأنها حديثة الاعتماد.

طرح الإشكالية:

ما مدى نجاعة النظام الحمائي الإفريقي لحقوق الإنسان؟

منهج الدارسة:

نظرًا لكون الموضوع محل الدراسة هو تقدير للجهود الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان الإفريقي فإن المنهج المناسب هو المنهج التحليلي، وهذا من خلال محاولة تحليل ما جاء به الميثاق من مواد تخص موضوع الدراسة.

هيكلة الدارسة:

للإطاحة بالموضوع و كهدف منا للحصول لأحسن النتائج ارتأينا أن نقوم بتقسيم البحث إلى فصلين و وضعنا كل فصل مبحثين متناسقين من حيث الشكل و المحتوى، و ختمنا كل فصل بالخلاصة المتوصل إليها من خلال دراستنا لهُ.

و نظرا لأهمية موضوع حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، تطرقنا في الفصل الأول إلى الصكوك الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و كان الهدف منهُ معرف أهم الصكوك في مجال حقوق الإنسان الإفريقي، ففي المبحث الأول الصكوك الإفريقية العامة لحماية

حقوق الإنسان مع التركيز في المبحث الثاني على أهم الصكوك الخاصة لحماية حقوق الإنسان الإفريقي.

أما الفصل الثاني من محور الدراسة تمحور حول المؤسسات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، و الذي قسمناهُ هو كذلك إلى مبحثين، الأول بعنوان اللجان التعاهدية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و اللجنة الخاصة بحقوق الطفل و رفاهيته، ليتم بعدها التطرق في المبحث الثاني إلى أهم الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي كمشروع المحكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي اعتمدت حديثًا.

الفصل الأول

الصكوك الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

يتضمن النظام القانوني الإفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق وأهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1974 ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين و التشرد القسري للسكان في إفريقيا 1994، و إعلان كمبالا سنة 1990،1 وكذلك البرتوكول الإضافي الملحق بالميثاق المتعلق بحقوق المرأة.

سنتطرق في الفصل الأول الصكوك الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و الذي بدورهِ قُسم إلى مبحثين وهما: المبحث الأول الصكوك الإفريقية العامة لحماية حقوق الإنسان والشعوب وتناولنا فيه مطلبين، المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، وفي المطلب الثاني البرتوكولات الملحقة بالميثاق الإفريقي، وأما المبحث الثاني الصكوك الإفريقية الخاصة لحماية حقوق الإنسان والشعوب وقسمناه إلى ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول نتحدث على الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين، وفي المطلب الثاني الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، أما في المطلب الأخير تطرقنا إلى الميثاق الشباب الإفريقي.

المبحث الأول: الصكوك الإفريقية العامة لحماية حقوق الإنسان والشعوب

إن حقوق الإنسان في إفريقيا كانت و لا تزال من أهم المطالب الرئيسية التي بنت عليها الشعوب الإفريقية أمالها و طموحها، و قد جاهدت طويلا من اجل القضاء على الاستعمار و نهب حريته و الذي كان عقبة أمام قيام حريته، و ذلك ما أدى ببلدان إفريقيا أن تولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان.

ويمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة، منذ دخوله حيز التنفيذ 21 أكتوبر 2.1986

---

[1]_ مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، **حقوق الإنسان "الحريات الأساسية"** ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2008 ، ص 249 .

[2]_ عمر سعد الله ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 207.

ستناول في هذا المبحث مطلبين ففي المطلب الأول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي بدورهِ قسمناهُ إلى ثلاث فروع ففي الفرع الأول تعريف الميثاق، وفي الفرع الثاني مضمونهُ، وفي الفرع الثالث خصائص الميثاق، أما المطلب الثاني سنتناول البرتوكولات الملحقة بالميثاق الإفريقي كذلك قسمناه إلى ثلاث فروع ففي الفرع الأول البروتوكول الإضافي بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، وفي الفرع الثاني البروتوكول الخاصة بحقوق كبار السن و المعوقين في إفريقيا (2016)، وفي الفرع الثالث البروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا (2018).

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي على غرار الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان الإطار الموضوعي العام لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا تمت المصادقة عليه في إطار الاتحاد الإفريقي، تضمن أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في أغلب الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى تضمنهُ حقوقا للشعوب وهو ما يتميز على غيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العديد من الخصائص.

الفرع الأول: التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

دخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حيز التنفيذ في 1986/10/21 بعد أن صادقت عليه الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منطقة الوحدة الإفريقية،[1] و ذلك عملاً لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 63 من هذا الميثاق، أما الدول العربية التي صادقت على الميثاق الإفريقي فهي: الجزائر، جزر القمر، و الجمهورية العربية الصحراوية، و جيبوتي، و مصر، و ليبيا و موريتانيا، و الصومال، و السودان، وتونس.[2]

كان البحث عن تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان قبل المصادقة على الميثاق يجري خارج إطارإفريقي تارة كما كان يجري في إطارإفريقي تارة أخرى إلى غاية ظهورهِ والمصادقة عليهِ.[3]

أولا/ تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان في إطار الإفريقي

[1] _ أصبحت هذه المنظمة تعرف منذ عام 2002 باسم الاتحاد الإفريقي .

[2] _ محمد أمين الميداني ، **المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان** ، طبعة ثانية مزيدة ، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، ديسمبر ، سنة 2020 ، ص 51.

[3] _ بو القمح يوسف ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، سنة 2008/2007 ، جامعة منتوري _قسنطينة_ ص 21.

إن منظمة الوحدة الإفريقية بعد المصادقة على ميثاقها، لم تبدي أي استعداد جدي لوضع تنظيم إفريقي لحقوق الإنسان، فقد ركزت على تصفية الاستعمار و محاربة العنصرية و مساعدة الدول المستعمرة و الاهتمام بالتنمية الاقتصادية إلى غاية ظهور فكرة إنشاء الميثاق، إلا أنها كانت تربط ذلك دائما بحقوق الشعوب، و تعتبر ذلك ضرورياً لممارسة الحقوق الفردية الأخرى.

و أهم المهام التي كانت تقوم بها منظمة الوحدة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي تتمثل في مساعدة اللاجئين و حمايتهم و التي توجت بالمصادقة على اتفاقية لمنظمة الوحدة الإفريقية و دخل حيز التنفيذ عضو في المنظمة بالإضافة إلى نشاطات أخرى تدخل في مجال حقوق الإنسان كالاهتمام بالثقافة في إفريقيا و بالطفل الإفريقي و المرأة الإفريقية و المعوقين في إفريقيا و غيرها. [1]

ثانيا/ تنظيم إفريقي بالحقوق الإنسان خارج الإطار الإفريقي

انعقدت اللجنة الدولية للقانونين بـ نيجيريا "مؤتمر لاغوس" في شهر جانفي 1961 بحضور قضاة و أساتذة قانون و محامون، حضروا من 23 دولة إفريقية، وكانت المنافسة حرة و صريحة حول أزمة حقوق الإنسان في إفريقيا حكومات و مسائل عديدة أخرى، و اقترح ما يسمى بـ "قانون لاغوس" على الحكومات الإفريقية دراسة مشروع اتفاقية افريقية لحقوق الإنسان تنص على إنشاء محكمة يلجأ إليها الأفراد متى كانت حقوقهم و حرياتهم عرضة الانتهاك.[2]

و كذلك انعقد مؤتمر العاصمة السنغالية بـ"دكار" في شهر جانفي 1967 تحت إشراف اللجنة الدولية للقانونين، حضرهُ ممثلو 15 دولة إفريقية، تم التأكيد فيه على مبدأ سيادة القانون، و اعتبار استقلالية القضاء أحسن ضمانا للحق في المساواة، و أكد كذلك على أن المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعاني منها إفريقيا لا يمكن أن تكون سبباً في التخلي على مبدأ سيادة القانون.[3]

---

[1] _ بوالقمح يوسف ، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أطروحة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، جوان 1996 ، ص 30 .

[2] _ بوالقمح يوسف ، نفس المرجع ، ص 31 .

[3] _ بوالقمح يوسف ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 22 .

أما في الأمم المتحدة وبموجب القرار رقم (XXV 679) فقد أنشأت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا باعتبارها فرعا من فروع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي معنية بالدرجة الأولى بمساعدة الدول الإفريقية لتحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية. 1

وطبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإن التنظيمات أو المنظمات الإقليمية تعتبر عملاً مكملاً للمنظمة الأممية خاصة فيما يخص حفظ السلم و الأمن و تشجيع احترام حقوق الإنسان، باعتبارها مبادئ تقوم عليها المنظمة و أهداف تسعى إلى تحقيقها.2

وعليه نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2200CXXI) بتاريخ 1966/12/19 قد طلبت من لجنة حقوق الإنسان المكونة في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجان إقليمية أو مؤسسات أخرى تمارس وظائف مرتبطة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.3

و في سنة 1967 و بموجب القرار (6XX555) قامت لجنة حقوق الإنسان بتنصيب لجنة دراسية تتكون من العديد من الخبراء، قصد دراسة هذه المشكلة لتتوصل في تقرير لها عام 1968 أنه لا يمكن تكوين مثل هذه اللجان إلا في إطار إقليمي.

و بمبادرة من لجنة حقوق الإنسان انعقدت عدة ندوات و حلقات دراسية خاصة في إفريقيا لدراسة مشاريع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان، كالحلقة الدراسية التي انعقدت في القاهرة من 02 إلى 15 من شهر سبتمبر عام 1969 حول "إنشاء لجان جهوية لحقوق الإنسان خاصة بإفريقيا".4

الفرع الثاني:مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

أصدر مؤتمر دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة عشر المنعقد في 1979/07/30 بالعاصمة الليبيرية منروفيا قرارا يدعو فيه الدول إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان و الشعوب، بناءا على ذلك تقدمت لجنة من الخبراء

---

[1] _ بوالقمح يوسف ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] _ المادة 52 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[3] _ بوالقمح يوسف ، المرجع نفسه ، ص 33 .

[4] _ وثائق الأمم المتحدة : HRLTAOLSTL38"cycle d'études sur la création de commissions régionales des droits de l'homme en ce qui concerne notamment l'afrique . le caire, republique arabe unie , nations unies , 02-15 septembre 1969.

في عام 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان أقرهُ المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا ليدخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.[1]

فقد نصت الديباجة على الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم كما ركزت الديباجة على الاهتمام بالحق على التنمية الذي يعد من أهم الاهتمامات الدول النامية خاصة الإفريقية منها، و أقرت التزام الدول الأطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير إفريقيا و ذلك بالعمل على إزالة أشكال الاستعمار و التمييز العنصري، و لم تنسى الديباجة تمسك الدول الأطراف بحريات الإنسان و الشعوب و حقوقهم التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية الإقليمية.2

يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ثلاثة أجزاء تطرق إلى حقوق الإنسان و الشعوب للدول القارة الإفريقية المُنظمة للمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) من المواد (01 إلى غاية 26).

و الباب الأول: اشتمل على مجموعة من الواجبات من المواد (27 إلى 29) في حين نص الجزء الثاني على تدابير الحماية و الذي بدوره قسم إلى ثلاث أبواب (03) ففي الباب الأول تحدث عن تكوين و تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (من المادة 30 إلى 44).

أما في الباب الثاني (المادة 45) تطرقت إلى اختصاصات اللجنة الإفريقية، أما في الباب الثالث تطرق الميثاق إلى إجراءات اللجنة (من المادة 46 إلى 59)، أما الباب الرابع و الأخير تناول المبادِئ التي يمكن تطبيقها (المادة 60 إلى المادة 68)، أما الجزء الثالث: تطرق إلى أحكام أخرى (من المادة 64 إلى 68).3

أولا_الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي:

أما فيما يخص الحقوق فيشمل الميثاق ثلاث مجموعات من الحقوق و هي:

1/ المجموعة الأولى تنظم الحقوق و الأفراد من المواد (02 إلى 13) المتمثل في:

1_الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[2] _محمد مدحت غسان ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، سنة 2013 ، ص 134.

[3] _ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

المساواة بين جميع الأشخاص دون تمييز العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو ..... حسب نص المادة 02 من الميثاق.1

الناس سواسية أمام القانون الحق في حماية متساوية أمام القانون.2

الحق في الحياة.3

أما المادة التي تليها فقد نصت على الحق في الكرامة الإنسان و خطر كافة أشكال الاستغلال.4

الحق في الحرية و الأمن الشخصي.5

الحق في التقاضي (الحق في المحكمة العادلة).6

حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية.7

حرية التعبير و الرأي.8

الحق في تكوين جمعيات بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.9

حق التجمع مع الآخرين بشرط أن لا يتعارض مع مصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة أخلاق الإفريقي.10

حرية التنقل و اختيار محل الإقامة.11

الحق في إدارة الشؤون العامة و تولي الوظائف العمومية و كذلك للاستفادة من الممتلكات و الخدمات العامة.12

---

[1] _ المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[2] _المادة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[3] _ المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[4] _ المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[5] _ المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[6] _ المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[7] _ المادة 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[8] _ المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[9] _ المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[10] _ المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[11] _ المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[12] _ المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

أما المجموعة الثانية و التي تضم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من المواد 14 إلى غاية 18 منه و المتمثلة في :

الحق في الملكية.1

حق العمل.2

الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكن الوصول لهما.3

الحق في التعليم.4

الحق في حماية الأسرة و سلامة أخلاقها و القضاء على كل تمييز ضد المرأة و كافة حقوقها و حقوق الطفل و الحق في تدابير حماية خاصة بالمسنين و المعاقين.[5]

*كما خصص عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث 6 المواد من 19 إلى 24) و تشمل:

المساواة بين كل الشعوب في الحقوق و الكرامة.7

حق كل شعب في الوجود و تقرير المصير.8.

حق الشعوب في التصرف الحرفي مواردها و ثرواتها الطبيعية.9

حق الشعوب التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية مع الاحترام التام لحريتها و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.10

حق الشعوب في السلام و الأمن على الصعيدين الوطني و الدولي.11

حق الشعوب في بنية مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها أو ما يسمى بيئة سليمة.12

---

[1] _ المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[2] _ المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[3] _ المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[4] _ المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[5] _ المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[6] _ محمد مدحت غسان ، المرجع السابق ، ص 136

7 _ المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

8_ المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

9 _ المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

10 _ المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

11 _ المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

12 _ المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

كما يلزم الدول النهوض بالحقوق و الحريات الواردة فيه و ضمان احترامها، 1 و يتم هذا عن طريق التعليم و التربية و الإعلام، و اتخاذ التدابير التي من شانها تضمن فهم هذه الحريات و الحقوق و ما يقابلها من الالتزامات و واجبات.2

ثانيا_ الواجبات المنصوص عليها الميثاق الإفريقي:

تناول الباب الثاني من الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب واجبات الأفراد في المواد من 27 إلى 29.

نصت المادة 1/27 على أنهُ: "يقع على عاتق كل شخص واجبات الأفراد نحو أسرته و المجتمع و نحو الدولة وسائل المجموعات المعترف بها شرعيا و نحو المجتمع الدولي.3

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه على "ممارسة كل شخص للحقوق حريات في ظل احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاق و المصلحة العامة.4

كما يقع عائق كل شخص واجب احترام و مراعاة أقرانهُ دون أي تمييز و الاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام و التسامح المتبادلين و صيانتهما و تعزيزهما،5 إلى جانب ذلك تنص المادة 29 من الميثاق على مجموعة من الواجبات تقع على عاتق الفرد احترامها و تتمثل فيما يلي:

1/المحافظة على انسجام تطور الأسرة و العمل من أجل تماسكها و احترامها، كما أن عليه احترام والديه في كل وقت، و إطعامها و مساعدتهما عند الحاجة.

2/ خدمة مجتمعهٌ الوطني بتوظيف قدراته البدنية و الذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3/عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4/المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني و تقويته و خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5/ المحافظة على الاستقلال الوطني و سلامة وطنهِ و تقويتهما و أن يساهم بصفة عامة في الدفاع على بلدهِ طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

---

1 _ المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

2 _عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 214 .

3 _ المادة 27 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

4_ المادة 27 فقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

5 _ المادة 28 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

6/ العمل بأقصى ما لديه من قدرات و إمكانيات و دفع الضرائب التي يفرضها القانون للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع.

7/المحافظة على إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية والإفريقية الايجابية و تقويتها بروح من التسامح و الحوار و التشاور و الإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8/ الإسهام بأقصى ما في قدرته و في كل وقت و على كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية و تحقيقها.1

الفرع الثالث: خصائص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وقيمتهُ القانونية

يتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مجموعة من الخصائص و التي تميزه عن غيره من المواثيق، مما تجعل له مكانة أمام منظمات الدولية و الإقليمية، لذا تطرقنا في هذا الفرع إلى أولا خصائص الميثاق، ثانيا قيمته القانونية.

أولا_ خصائص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

1- إبراز القيم الحضارية الإفريقية:

جاء في ديباجة الميثاق أن الأفكار أو التصور حول حقوق الإنسان و الشعوب ينبغي أن تتم بفضائل التقاليد التاريخية و قيم الحضارة الإفريقية،[2] إلا أن واضعي الميثاق من جهة أخرى ذهبوا إلى أن القيم الحضارية الإفريقية ليست لها نفس المكانة و درجة الاحترام، فهناك بعض القيم لا تستجيب للاحتياجات الحالية لأفريقيا.

و قد أراد واضعو الميثاق التمسك بالتقاليد الإفريقية الإيجابية دون غيرها من التقاليد، حيث جاء في الفقرة السابعة من المادة 29 من الميثاق أنه يقع على الفرد واجب المحافظة في إطار علاقته مع المجتمع على القيم الثقافية الإيجابية و تقويتها.

ومن بين القيم الحضارية الإفريقية التي يرتكز عليها الميثاق نجد دور الأسرة و مكانتها و العناية بالأخلاقيات في الحياة و أهمية توفير الحماية لها.[3]

---

[1] _ المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[2]– الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[3]– بوالقمح يوسف، المرجع السابق، ص41.

فالأسرة طبقا للميثاق تعتبر الوحدة الطبيعة وأساس المجتمع ويجب على الدولة حمايتها و السهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.[1]

2- التطور الإفريقي لحقوق الإنسان:

إن القائم المشترك لأي تطور في حقوق الإنسان هو ارتكازهُ على كرامة الإنسان كخاصة من خصائص بين البشر، ففي إفريقيا هناك تصدر خاص للقانون حقوق الإنسان، فالقانون في إفريقيا لا يعتبر سلاحا بيد الفرد للدفاع به ضد الجماعة و إنما هو مجموعة من القواعد الحامية للجماعة التي يعتبر الفرد واحدا منها،[2] مما يتطلب حمايتها وطنيا ودوليا، و إن حقوقه و احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.[3]

لقد خصصت الدول الإفريقية حيزًا كبيرًا لحقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية أعطتها بعدًا دوليا بإشارتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتباره مرجعا أساسيًا لهذه الحقوق، إذن يمكن القول أن جوهر الميثاق يمكن في الجمع بين التقليد و الحداثة كحل وسط.[4]

3- إدراج حقوق و واجبات الشعوب إلى جانب حقوق و واجبات الإنسان:

أورد الميثاق حقوقًا للشعوب إلى جانب حقوق الإنسان وأعطى لها أهمية كبيرة من حيث أنها كانت عنوانًا لهذا الميثاق (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب) وهو ما يعكس ويقوي أصالة الميثاق كأول وثيقة دولية لحقوق الإنسان تصنع جنبا إلى جنب وبطريقة متجانسة حقوقًا للشعوب إلى جانب حقوق الإنسان.[5]

و لهذا يتميز الميثاق في النص عليها والتأكيد على أنها جزء لا تتجزأ من حقوق الإنسان، لأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان.[6]

1- المادة 18 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

2- بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 42.

3- الفقرة الخامسة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

4- بو القمح يوسف ، نفس المرجع ص 43.

5- المرجع نفسه ص 44.

6- الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

4- إدراج الواجبات إلى جانب الحقوق:

أورد الميثاق إلى جانب حقوق الإنسان العديد من الواجبات التي تقع على عاتق الفرد الإفريقي و خصص لها بابًا كاملًا على النحو الذي جاء به الإعلان الأمريكي لحقوق و الواجبات.[1]

و لقد تم التأكيد على مثل هذه الواجبات في الديباجة، حيث أعلن فيها أن التمتع بالحقوق و الحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته.[2]

إذن فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يؤكد على فكرة الواجب للأفراد أو الدول الأطراف على السواء.

5- عدم تجزئة الحقوق و إدراج حقوق جديدة:

خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان جمع الميثاق كل فئات حقوق الإنسان في وثيقة واحدة، معلنًا عدم تجزئتها أو فصلها عن بعضها البعض، كالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الجيل الثاني) و الحقوق الحديثة كالحق في التنمية و السلام (الجيل الثالث) بالإضافة إلى حقوق الشعوب، و التأكيد على أهمية بعضها البعض الآخر.[3]

6- تقييد الحقوق و البنود المرجعية :

إن العديد من الحقوق المضمونة بواسطة الميثاق يمكن تقييمها بنفس المواد الضامنة لها، فالميثاق نص على مثل هذه الحقوق و يجعل ممارستها مرهونة أو مقيدة بقوانين داخلية، بمعنى آخر هو الانتقال من الحماية في إطار الميثاق إلى الحماية في إطار القوانين الداخلية، [4] فبقدر الذي نستطيع ضبط القيود و تفسيرها بما يتماشى و احترام حقوق الإنسان بالقدر الذي نوفر حماية أكثر لحقوق الإنسان أيضا.[5]

1-بو القمح يوسف، المرجع السابق ، ص 49.

2- الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

3- بوالقمح يوسف، المرجع نفسهُ ، ص 51.

4- بوالقمح يوسف، نفس المرجع ، ص 52.

5- المرجع نفسه، ص 53.

7- إغفال التحفظات عن بنود الميثاق و تعليق العمل بها في الحالات الاستثنائية:

كما أنه و خلافًا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لم ترد في الميثاق أحكاما بالتحفظات ولا بإمكانية تعليق إعمال بعض الحقوق في الظروف الخاصة أو الاستثنائية كحالة الحرب مثلا، فمسألة التحفظات طبقا للقانون الدولي العام تعتبر عملية مشروعة يجب أن تكون مطابقة و غير مخالفة لأهداف الميثاق.[1]

ثانيا_ القيمة القانونية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

تنبع قيمة الميثاق الإفريقي من كونهُ أول وثيقة تنص على حقوق الشعوب الإفريقية و ليس فقط حقوق الإنسان، و لعل الواقع الاستعماري الذي كانت ترزح تحتهُ معظم شعوب إفريقيا هو الذي دفع واضعي هذا الميثاق إلى التركيز على حقوق شعوبها في التحرر من نير الاستعمار و في تقرير مصيرها بنفسها و في السيادة و النمو و التطور.2

كذلك نلاحظ أن الميثاق الإفريقي قد انفرد بتغطية شاملة لحقوق الإنسان و الشعوب ، إلا أنهُ في غياب الآليات و الوسائل و الطرق القانونية و الاختصاص الإلزامي لجهاز قضائي فعال و هو غياب محكمة افريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي و التي توكل إليها مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الميثاق، كما أن النُخبة لا تتمتع باختصاص قضائي لإرغام الدول الأعضاء، و يلاحظ من جانب آخر غياب شكاوي الدول ضد بعضها البعض مما يوحي ببقاء هذه الحقوق مجرد حبرًا على ورق.3

المطلب الثاني: البروتوكولات الملحقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يهدف إلى حماية عامة لحقوق الإنسان في القارة السمراء (إفريقيا)، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف أضاف الميثاق مجموعة من البروتوكولات من بينها البرتوكول المرفق بالميثاق و المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا

---

[1]- المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

[2]- فاروق محمد معاليقي ، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية و القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى ، شركة المؤسسات الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، سنة 2013 ، ص 42.

[3]_فريحة محمد هشام ، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق و حريات الإنسان ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 3 ، العدد 3 ، (31 ديسمبر/ كانون الأول 2010) ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 180.

2016، و كذلك البروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الإضافي بشأن حماية حقوق المرأة، و سوف نتطرق إلى كلا منها في فرع خاص.

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي بشأن حماية حقوق المرأة 2003

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بهدف إلى حماية عامة لحقوق الإنسان في القارة السمراء (إفريقيا) فقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من الأحكام شملت العديد من الفئات من البشر، ولأن بعض الفئات تحتاج إلى رعاية خاصة أكثر من غيرها كفئة الأطفال والنساء كبارا وصغارا، فقد عمدت الدول الإفريقية إلى تبني نصوص قانونية خاصة بهما، وعليه تم اعتماد البروتوكول الإضافي المتعلق بالمرأة الإفريقية.

أولا- تعريف البروتوكول الإضافي بشأن حماية حقوق المرأة:

اعتمد رؤساء دول وحكومات منظمة الإتحاد الإفريقي والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة في مدينة مابوتو(موزنبيق) بتاريخ2003/07/11 وهو ما يعرف بـ "برتوكول مابوتو" ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في شهر نوفمبر 2005.

و قد صادقت على هذا البروتوكول 37 دولة من أصل 55 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي و أودعتهُ، و مع ذلك أبدت عدة دول تحفظات منها فقد سجلت كلا من تونس و السودان و كينيا و نامبيا و جنوب إفريقيا تحفظات على بعض بنود الزواج، و مصر و ليبيا و السودان و جنوب إفريقيا و زامبيا لديهم تحفظات على " الانفصال القضائي و الطلاق و فسخ الزواج".

وأبدت بوروندي و السينغال و السودان و روندا و ليبيا تحفظات على المادة 14 من البروتوكول المتعلقة "بالحق في الصحة و مراقبة الإنجاب"، و أبدت ليبيا تحفظات على نص يتعلق بالمنازعات.[1]

1_ موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب afdican-court.org تم الاطلاع عليه يوم الأربعاء الموافق لـ 2024/05/01 على الساعة 10:00 صباحا.

أما الدول العربية في القارة الإفريقية التي صادقت أو أنظمت لهذا البروتوكول مؤخرًا وهذا في الشهر الرابع من عام2017 فهي: جزر القمر، وجيبوتي، ليبيا، موريتانيا، ووقعت عليه: تونس، الصومال، السودان.[1]

ثانيا – مضمون البروتوكول الإضافي المتعلق بالمرأة الإفريقية:

يعتبر هذا البروتوكول أول آلية قانونية إفريقية لحماية حقوق النساء الإفريقيات، ويهدف إلى طرح نقائض متضمنة في النصوص القانونية الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق المرأة و قد جاء متضمنًا أحكام إيجابية وتقدمًا ملحوظًا مقارنة بما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

كما هدف البروتوكول إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة.[2]

جاء البروتوكول الإضافي المتعلق بحقوق المرأة انعكاسًا للميثاق و توحيدًا لقواعدِهِ مؤكدا على اعتراف الميثاق بالاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 61 منه، [3]و مركزًا بأن حقوق المرأة معترف بها من طرف كل الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيتين الدولتين المتعلقتين بالحقوق المدنية و السياسة و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة كل أشكال التميز ضد المرأة و غير من الاتفاقيات الأخرى،[4] ويتكون البروتوكول الإضافي المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا من ديباجة و32 مادة.

كما أشارت ديباجة البروتوكول إلى المادة الثانية والمادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذا من جهة، و من جهة أخرى تستبدل بآليات قانونية دولية تحت ضرورة اتخاذ الإجراءات ملموسة من طرف الدول والحكومات من أجل توفير حياة أفضل للمرأة[5]، ومن أمثلة هذه الآليات: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا عام

---

[1]–محمد أمين الميداني، المرجع السابق ، ص 246 .

[2]–قرجاج وسيلة ، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادتي الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، سنة 2012 / 2013 ص 52.

[3]– أنظر للفقرة 4 من ديباجة هذا البروتوكول الإضافي لحقوق المرأة سنة 2003.

[4]–بوالقمح يوسف، المرجع السابق ، ص 66.

[5]– قرجاج وسيلة ، المرجع نفسهُ، 52.

1993، الإعلان الدولي حول حقوق الشعوب والتنمية بالقاهرة 1994، و المؤتمر العالمي حول المرأة بدكار 1994.[1]

فحسب قراءة في مضمون هذا البروتوكول نجدهُ ينطوي على حقوق يمكن تنفيذها بمعنى حقوق تندرج ضمن الحماية مثلا:

الحق في التميز .[2]

الحق في الكرامة.[3]

الحق في الحياة.[4]

حق الحماية من الممارسات السيئة.[5]

المساواة في الزواج والطلاق.[6]

المساواة مع الرجل أمام القانون.[7]

حق الحماية بواسطة القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة (م11).

حماية المرأة الأرملة (م20).

حق الميراث من الزواج (م21).[8]

*أما الحقوق التي تندرج ضمن الترقية ويمكن تنفيذها تدريجيا حسب الإمكانيات المتاحة لدى الأول مثل:

حق المرأة في المشاركة السياسية واتخاذ القرارات.[9]

الحق في السلام .

الحق في التعليم والتكوين والحقوق الاقتصادية بما فيها الحق في العمل و الحق في الصحة،

---

[1]– قرجاج وسيلة ، المرجع السابق ، 53.

[2]– المادة 02 من البروتوكول الإضافي في الملحق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[3]– المادة 03 من البروتوكول الإضافي في الملحق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[4]– المادة 04 من البروتوكول الإضافي في الملحق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[5]– المادة 05 من البروتوكول الإضافي في الملحق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[6]– المادة 06 و 07 من البروتوكول الإضافي في الملحق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[7]–المادة 08 من البروتوكول الإضافي في الملحق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[8]– بو القمح يوسف ، المرجع السابق ، ص 66 .

[9]– المادة 09 من البروتوكول الإضافي المتعلق حقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003 ،ص 10.

الحق في الأمن الغذائي .[1]

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول بتعزي المساواة بين الجنسين.

وكذلك تعين على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة القاسية وذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها:

1/سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها و الإجبارية سواء سرًا أو علنًا.

2/اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة.

3/ معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة.

4/تنفيذ برامج إعادة التأهيل ضحايا العنف من النساء.

5/منع الاتجار بالمرأة والتهديد بهِ ومعاقبة مرتكبهِ.[2]

الحق في السكن اللائق (م16)، الحق في بيئة ثقافية و اتحادية (م17).

الحق في التنمية المستدامة (م19).

كما أولى البروتوكول عناية خاصة بفئات معنية من النساء في إفريقيا، حيث تلتزم الدول الأطراف فيه بتوفير حماية خاصة للنساء و المسنات (م22).

النساء المعوقات(م23) أو النساء الفقيرات و المحتجزات و الحوامل و المرضعات (م24). [3]

ثالثا- تطبيق البروتوكول الإضافي المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية:

إن تطبيق البروتوكول الإضافي المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية يمثل التحدي الكبير في القارة الإفريقية وذلك لسببين:

1_السبب الأول يتعلق بصعوبة تطبيقه على المستوى المحلي للدول الإفريقية الأطراف فيهِ، أي أن أحكام هذه الاتفاقية لا يمكن تطبيقها على مستوى المحاكم الوطنية.

---

[1]- المواد 10 و 12 و 13 و 14 و 15 من البروتوكول الإضافي في الملحق بحقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[2]- محمدي بوزينة أمنة ، الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 11 ، عدد 02 ، جوان 2019 ، السنة الحادي عشر ، ص 430 .

[3]- بو القمح يوسف ، المرجع السابق، ص 67.

2_السبب الثاني يتمثل في أن التقارير التي تطلبها اللجنة الخاصة لمتابعة البروتوكول والمتعلق لمبدأ تنفيذ أحكامهِ من طرف الدول الإفريقية كثيرًا ما يتم إهمالها وعدم إعدادها.[1]

إن البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق المتعلق بحقوق المرأة لم ينشئ أي جهاز جديد للحماية مكتفيًا بآليات الحماية المنصوص عليها في الميثاق و البروتوكول الإضافي المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك حول هذا البروتوكول.

وللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب حق معرفة النزاعات المتعلقة بتفسيرهِ والمتصلة بتطبيقهِ و وضعِهِ حيز التنفيذ.[2]

الفرع الثاني: البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا لسنة 2016

تعد فئة المسنين من الفئات العمرية التي تعرف تزايد كبير في الآونة الأخيرة و فهي فئة أكثر حساسية كونها تحتاج اهتمام كبير لخصوصية هاته المرحلة العمرية في حياة الإنسان، و إن ظاهرة العنف و استخدام القوة و بعض التصرفات الغير القانونية و الأخلاقية من بين الظواهر الموجودة في مختلف المجتمعات، و خاصة في المجتمع الإفريقي التي تعتبر"فئة كبار السن" من أكثر الفئات تضرُراً.

لذا اعتمد البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا من أجل حمايتها، و سنتطرق في هذا الفرع إلى :

أولا- نشأة البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا لسنة 2016:

اعتمد البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي بحقوق كبار السن في الدورة العادية و السادسة و العشرون للمؤتمر المنعقد في 30 و 31 من شهر يناير 2016، في أديس أبابا بأثيوبيا[3] و قد جاء هذا البروتوكول لحماية حقوق المسنين من جميع الانتهاكات المختلفة الجسدية و غيرها.

---

[1]- قرجاح وسيلة ، المرجع السابق ص 54.

[2]- المادة 32 من هذا البروتوكول الإضافي المتعلق حقوق المرأة الإفريقية لسنة 2003.

[3] _ البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا 2016.

ثانيا- مضمون البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين سنة 2016:

يتكون البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي و المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا من ديباجة و 32 مادة و تتناول في مجمل موادهِ على حماية حقوق المسنين، حيث تطرقت ديباجة البروتوكول إلى نص المادة 66 من الميثاق الإفريقي على البروتوكولات أو اتفاقيات خاصة لتكملة أحكام هذا الميثاق و أن الميثاق الإفريقي كرس أحكامًا خاصة لحماية حقوق المسنين في المادة 18 فقرة 04 منه الميثاق، و تطرقت الديباجة إلى مختلف الإعلانات و الاتفاقيات و الصكوك الدولية مثل: اتفاقية على التمييز العنصري لعام 1965 و غيرها. [1]

ففي المادة الأولى تناولت مجموعة من التعاريف، منها تعريف المسنين و الذي يقصد به الأشخاص البالغين 60 عاما فما فوق، كما هو محدد من قبل الأمم المتحدة (1982) و كذلك تعريف لكلمة الشيخوخة و يقصد بها التقدم في السن من الولادة إلى الوفاة.[2]

أما المادة الثانية فنصت على التزامات الدول الأطراف بالاعتراف بالحقوق و الواجبات و الحريات المنصوص عليها في هذا البروتوكول، و تعتقد باتخاذ التدابير التشريعية أو الإجراءات الأخرى لتفعيلها.[3]

القضاء على التمييز ضد المسنين.[4]

الوصول إلى العدالة والمساواة في الحماية أمام القانون.[5]

الحماية من التمييز في العمل.[6]

الحماية الاجتماعية.[7]

الحماية من سوء المعاملة و الممارسة التقليدية الضارة.[8]

---

[1] _ البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا 2016.

2 _المادة 01 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[3] _ المادة 02 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[4] _ المادة 03 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[5] _ المادة 04 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[6] _ المادة 06 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[7] _ المادة 07 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[8] _ المادة 08 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

حماية المسنات من العنف و الاعتداء الجنسي و التميز.[1]

الرعاية و الدعم و كذلك الرعاية السكنية للمسنين.[2]

دعم المسنين الراعين للأطفال الضعفاء، و حماية المسنين من ذوي الإعاقة.[3]

حماية المسنين في أوضاع النزاعات و الكوارث.[4]

الحصول على الخدمات الصحية و التعليم و اكتساب المهارات التكنولوجيا و المشاركة في البرامج و الأنشطة الترفيهية.[5] ،التوعية بالشيخوخة و الاستعداد لهذه المرحلة العمرية.[6]

وتناول البروتوكول واجبات المسنين، بحيث يتعين عليهم القيام بما يلي:

1 -إرشاد الأجيال الشابة و تزويدهم بالمعارف و التجارب.

2-تشجيع و تعزيز الحوار بين الأجيال و التضامن داخل أسرهم و مجتمعاتهم المحلية و الاضطلاع بدور في الوسائط و تسوية النزاعات.[7]

أما المواد من 21 إلى غاية 32 فتناولت تنفيذ هذا البروتوكول و تعميمهِ لكافة الأول الأطراف و التصديق و التوقيع و الانضمام لهُ من اجل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ و تعديله و كيفية الانسحاب منه و كذلك التحفظات و التسجيل.[8]

الفرع الثالث: البروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا 2018

تزايد الاهتمام العالمي بالأشخاص ذوي الإعاقة و ظهرت الحاجة إلى حمايتهم، لذلك تعددت وسائل الحماية على المستوى الدولي و المستوى الإقليمي خاصة القارة الإفريقية، ففي سنة 2007 اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب فريق بشأن حقوق كبار السن وذوي الإعاقة، و دعت الفريق من أجل إعداد بروتوكول خاص بخصوص ذوي الإعاقة، و في منتصف 2010 قبلت اللجنة مسودة أولية للبروتوكول أعدها هذا الفريق، و تم اعتمادهِ سنة 2018.

---

[1] _ المادة 09 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[2] _ المادة 10 و11 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[3] _ المادة 12 و13 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[4] _ المادة 14 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[5] _ المادة15 و16و17من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين2016.

[6] _ المادة 19 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[7] _ المادة 20 من البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

[8] _ البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المسنين 2016.

حتى الآن أودعت صكوك تصديق على بروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (14دولة) على بروتوكول كبار السن، لذلك لا يزال يتعين الحصول على تصديق واحدة (01) من أجل الإيداع الفعلي لصك التصديق على البروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و تصديقين (02) على بروتوكول لكبار السن، لكي يدخل هذين البروتوكولين حيز التنفيذ خلال عام 2024.

أولا- نشأة البروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا 2018:

تم اعتماد البرتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2018، من قبل الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء دول الاتحاد الإفريقي المنعقد في أديس أبابا (إثيوبيا)، وقد اعتمد البروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا نهج اجتماعي قائم على حقوق الإنسان،[1] والغرض منهُ هو تعزيز و حماية و ضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وكفالة احترام كرامتهم الأهلية.[2]

ثانيا- مضمون البروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا:

يتكون البروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا من ديباجة و 44 مادة، تضمنت الديباجة معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من مستويات قصوى من الفقر، وكذلك التمييز المُمنهج و الإقصاء الجماعي و التحيز في الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، كذلك زيادة خطر العنف و الاستغلال و الإهمال و سوء المعاملة التي قد تتعرض إليها النساء و الفتيات ذوات الإعاقة، وأقر البروتوكول في ديباجته على أن الأسر و أولياء الأمور و مقدمي الرعاية يلعبون دورا أساسيا في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، و أكد على الحاجة لوضع إطار قانوني ثابت للاتحاد الإفريقي لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا.[3]

---

[1] _ فاطمة الزهراء صفصاف ، **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومين الدولية و الإفريقية لحقوق الإنسان** ، الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في إفريقيا 5 ، سنة 2021 ، ص 255.

[2] _ المادة 02 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[3] _ فاطمة الزهراء صفصاف ، نفس المرجع ، ص 226.

فقد تضمنت المادة 01 من البروتوكول عدة تعريفات كان أبرزها: الميثاق الإفريقي، اللجنة الإفريقية، المؤتمر، الاتحاد الإفريقي و كذلك مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم " أولئك الذين من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو تنموية أو حسية "، و بالتداخل مع الحواجز البيئة أو السلوكية أو المعوقات الأخرى يتم إعاقة مشاركتهم بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[1]

كذلك نص البروتوكول على أن لكل شخص معوق الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها دون تمييز من أي نوع .[2]

الحق في المساواة.[3]

الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون أمام القانون.[4]

الحق في الحياة.[5]

الحق في الحرية و الأمن الشخصي. [6]

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهنية...[7]

الحق في العيش في المجتمع.[8]

الحق في التعليم.[9]

الحق في الصحة. [10]

الحق في العمل.[11]

[1] _ المادة 01 فقرة 12 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[2] _ المادة 05 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[3] _ المادة 06 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[4] _ المادة 07 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[5] _ المادة 08 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[6] _ المادة 09 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[7] _ المادة 10 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[8] _ المادة 14 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[9] _ المادة 16 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[10] _ المادة 17 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[11] _ المادة 19 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

الحق في مستوى معيشي لائق[1].

الحق في المشاركة في الحياة السياسية و العامة.[2]

الحق في حرية التعبير و الرأي.[3]

الحق في المشاركة في الألعاب الرياضية و الأنشطة الترفيهية و الثقافية.[4]

الحق في تكوين أسرة[5].

كذلك اهتم البروتوكول بالنساء و الفتيات ذوات الإعاقة، وكذلك بالأطفال والشباب ذوي الإعاقة، و كبار السن ذوي الإعاقة .[6]

كما خصص مادة لتناول واجبات الأشخاص ذوي الإعاقة فنص أن عليهم واجبات على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين على النحو المبين في الميثاق الإفريقي.[7]

حيث يقدر عدد الأطفال ذوي الإعاقة في العالم حوالي 240 مليون طفل وفقا لتقرير صادر من منطقة اليونيسيف،[8] أي يوجد بالعالم أكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة، وتشير التقديرات أن هناك ما يقارب 80 مليون شخص ذوي الإعاقة في إفريقيا .

إذن تضمن هذا البروتوكول (PACHPR2018) أحكامًا أشار فيها إلى حقوق الأشخاص كبار السن ذوي الإعاقة على عكس بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشان حقوق كبار السن في إفريقيا المعتمد في 2016 والذي لم يتضمن أية إشارة إلى حقوق كبار السن في ذوي الإعاقة. [9]

---

[1] _ المادة 20 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[2] _ المادة 21 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[3] _ المادة 23 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[4] _ المادة 25 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[5] _ المادة 26 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[6] _ المادة 27 و 28 و 29 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا سنة 2018.

[7] _ فاطمة الزهراء صفصاف ، المرجع السابق ، ص ص 227 ، 228 .

[8] _ UNICEF.ORG بيان صحفي بتاريخ 10 نوفمبر 2021 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2024 على الساعة 14:30 مساءا.

[9] _ فطيمة الزهرة ليندة حمودي ، الحماية الدولية لكبار السن ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 382.

المبحث الثاني: الصكوك الإفريقية الخاصة لحماية حقوق الإنسان والشعوب

إضافة إلى الصكوك العامة بحماية حقوق الإنسان الإفريقي، إلا أن هناك صكوك خاصة تهتم بحماية حقوق الإنسان لفئات معينة، فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ففي المطلب الأول تطرقنا إلى الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بحقوق اللاجئين، و المطلب الثاني إلى الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و في المطلب الأخير تناولنا ميثاق الشباب الإفريقي.

المطلب الأول: الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين 1969

عرف العالم خلال السنوات الأخيرة ظاهرة نزوح لا مثيل لها في التاريخ، فقد وصل عدد اللاجئين لمستويات قياسية[1]، مما يصعب التحكم في توزيعهم أنحاء العالم، فقد أقرت المنظمات الدولية و كذلك الإقليمية وبالتحديد منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الأفريقي حاليا) في عام 1969 الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا، والتي اعترفت بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 باعتبارها الصك الأساسي و العالمي المتعلق بأوضاع اللاجئين.

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين 1969

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب و الثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى إلى تزايد اللاجئين في القارة الأفريقية، فقامت بتبني اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها رؤساء الدول و الحكومات بأديس بابا في 10 ديسمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974، و تعمل الاتفاقية على إيجاد وسائل تخفيف معاناة اللاجئين في إطار البيئة الأفريقية [2]، وقد صادقت عليها (53 دولة) في سنة 2011.[3]

---

[1]– فصراوي حنان ، آليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة –مستغانم ، مجلة دولية محكمة نصف سنوية ، العدد 5 ، جانفي 2018 ، ص 97 .

[2]– فصراوي حنان ، المرجع نفسهُ ، ص 118

[3]– خليفي الزوبير ، اللاجئين الحماية الدولية و فرضية الواقع ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2023 ، ص 324 .

أولا- تعريف اللاجئ:

و لقد وسعت منظمة الوحدة الأفريقية من صفة اللاجئ فذكرت أسباب أخرى للجوء على غرار اتفاقية الأمم المتحدة وخلصت أن اللاجئ هو " كل شخص يجد نفسهُ مضطر بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئهِ الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيتهِ، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك مكان إقامتهِ المعتادة للبحث عن ملجأ لهُ في مكان آخر خارج بلد منشئهِ الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته" .[1]

*يعرف اللجوء عموماً بأنهُ "صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنهِ خوفًا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفهِ أو أرائهِ السياسية أو جنسية أو دينية، كما يفرض اللجوء على الناس فرضًا نتيجة حرب أهلية طاحنة، أو غزو عسكري أجنبي أو كارثة طبيعية بيئية".[2]

* تعريف اللاجئ وفق اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين سنة 1951 في مادتهِ الأولى فقرة الأولى: "كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926 و 30 يونيه 1928 _ أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 و بروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين".[3]

و حسب الفقرة الثانية من نفس المادة:" أو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951، و بسبب خوف لهُ ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهِ أو دينهِ أو جنسيتهِ أو انتمائهِ إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءهِ السياسية، خارج بلد جنسيتهِ، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

---

[1]– المادة 01 ف 02من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.

[2]– فوزية بن عثمان ، حماية اللاجئ الإنساني ، جدلية عالمية حقوق الإنسان و اعتبارات السيادة ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة سطيف ، العدد 28 ، سبتمبر 2017 ، السنة 09 ، ص ص 385، 386

[3]_ المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.

أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل ذلك الأحداث و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

بمعنى أي شخص يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة لأحداث تسبب تخوف لهُ مما يصوغه من التعرض للاضطهاد، أو لأسباب معينة، أو أرائه السياسية بسبب ذلك يخاف أن يستظل بحماية دولتهِ.[2]

و حسب اتفاقية 1951 فتعرف اللاجئين بأنهم:" أشخاص يخافون من اضطهاد أو خوف كبير من الإيذاء في بلادهم الأصلية نتيجة لعرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لمجموعة اجتماعية أو لأرائهم السياسية ".[3]

*إذن فالاتفاقية الأفريقية حددت مصطلح اللاجئ بشكل أوسع و اشمل من التعريفات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951، بحيث أضافت عبارة و هي " ينطبق مصطلح اللاجئ على كل شخص يضطر لترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام في بلد جنسيتهِ (الاضطرابات المدنية) يكون لهُ الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في دول الأطراف في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليه".[4]

ثانيا-أنواع اللجوء: اللجوء لهُ عدة صور، فقد يكون سياسيا أو إقليميا أو دينيا .....إلخ.

1/اللجوء السياسي: الحماية التي تمنحها الدولة لفرد طلب منها الحماية عند توافر شروط معينة أهمها: خوف الفرد من اضطهادهِ من طرف دولتهِ بسبب معارضتهُ لأفكار و أراء السلطة.

2/ اللجوء الإقليمي: ويتم هذا فوق إقليم الدولة مانحة أو هو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلجأ إليهِ.

---

[1] _ اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951: اعتمدت بتاريخ 28 تموز 1951 بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي ادعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قراراها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 تاريخ بدأ النفاذ:22 أبريل 1954 .

[2] _ راوية توفيق ، مشكلة اللاجئين في إفريقيا "الأبعاد ، الملامح ، و سبل المواجهة" ، العدد الأول ، أكتوبر 2004 ، ص ص 142 ، 143 .

[3]- فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري ، الحماية الدولية للاجئين ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، جامعة الأزهر ، العدد 43 ، إصدار أكتوبر 1445/2023 ، ص 2065 .

[4]- فصراوي حنان ، المرجع السابق ، ص 119 .

3/اللجوء الدبلوماسي: هو لجوء مواطن دولة معينة، إلى مكان داخل دولته يتمتع بحصانة من سلطات الدولة الموجود فيها خشية من اضطهاد دولته الأصلية لأسباب سياسية أو دينية، أو عرقية.

4/ اللجوء العنصري: هو طرد متعمد للأفراد المنتمين إلى جماعة إثنية معينة من مناطق معينة من جانب السلطات الحكومية أو جماعة مسلحة تابعة لجماعات إثنية منافسة بهدف السيطرة على مناطق إقامتهم أو بهدف تغيير التركيبة السكانية في الدولة.

5/ اللجوء الديني: يعتبر الملجأ الديني الذي يحمي به اللاجئون فرارًا من القتل و التعذيب والاضطهاد طلبًا لحماية نظرًا لقدسية و حرمة و حصانة الملجأ.[1]

ثالثا- أسباب اللجوء:

تعد مشكلة اللاجئين من المشاكل الأكثر تعقيدًا على المستوى الإفريقي و لإيجاد الحلول الدائمة و المناسبة[2]، حاولت المنظمة القانونية الإفريقية المتعلقة بشؤون اللاجئين البحث عن أسباب اللجوء .

*و حسب ما جاء في وثيقة أديس أبابا بشان اللاجئين والتشرد القسري للسكان في إفريقيا لسنة 1994 وفي الجزء الثاني منها[3] والخاص بالتوصيات المتعلقة بالأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسري والذي يعتبر رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة في إفريقيا فإن هذه الأسباب تتمثل فيما يلي:

1/ النزاعات المسلحة و النزاعات المدنية.

2/ الغضب وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم.

3/ احتكار القوة السياسية و الاقتصادية.

4/ رفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة و العادلة.

5/ مقاومة المشاركة الشعبية في الحكم و سوء إدارة الشؤون العامة.

---

[1]- محمدي صليحة ، بلخير آسية ، اللجوء : دراسة في المفهوم و الظاهرة ، مجلة التراث ، المجلد 11 ، العدد 01 ، مارس 2021 ، ص ص 198 ، 199.

[2]- ورد مازن أحمد مراد ، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة- ، الجزائر ، المجلد 33 ، العدد 03 ، ديسمبر 2022 ، ص 645 .

[3]_ وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين و التشرد القسري للسكان في إفريقيا لسنة 1994.

6/الاستعمار .[1]

7/عدوان خارجي [2]

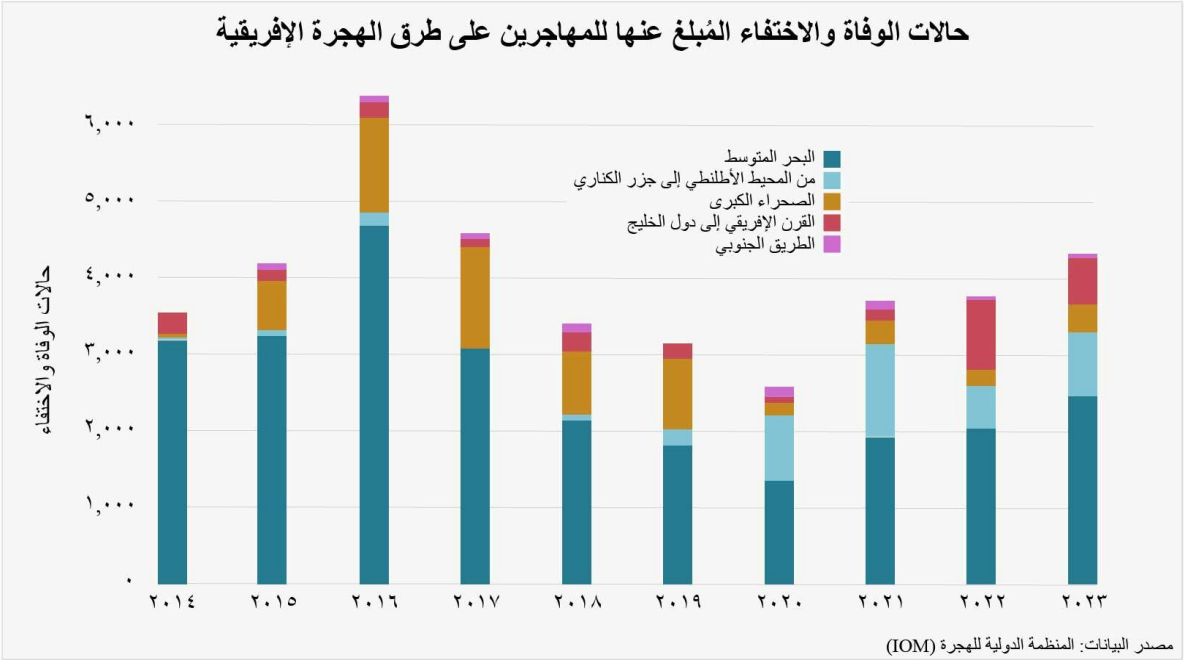

العنوان: حالات الوفاة و الاختفاء للمهاجرين الإفريقيين عن طريق الهجرة

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، تاريخ النشر 25 يناير 2024 بدون رقم صفحة

من خلال الأعمدة البيانية لحالات الوفاة و الاختفاء للمهاجرين الإفريقيين عن طريق الهجرة، يمكن رؤية مدى غدر كُل من طرق العبور هذه من خلال عدد من لقوا حتفهم – ما يقرب من 4 آلاف حالة وفاة و اختفاء مسجلة على جميع الطرق الإفريقية منذ عام 2014 – وهو بلا شك رقم غير كامل، و يتزايد أيضًا العدد السنوي لوفيات المهاجرين المسجلة في السنوات الأخيرة – مع تقديرات تصل إلى 4300 شخص في عام 2023، إلا أن العدد يبقي في ارتفاع خلال السنوات القادمة نظرًا للظروف و الأسباب المتعددة.[3]

---

[1]– محمود شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "الوثائق الإسلامية و الإقليمية"** ، الطبعة الأولى ، المجلد الثاني ، القاهرة ، مصر ، سنة 2003 ، ص ص 462 ، 463.

[2]– سايغي وداد ، اللاجئ الإطار القانوني و المفهوم ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة– ، الجزائر ، عدد 46 ، المجلد ب ، ديسمبر 2016 ، ص 498.

[3] _ ويندي ويليامز ، تاريخ النشر 25 يناير 2024، المهاجرون المفقودون، http://africacenter.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/28على الساعة 22:30مساءا.

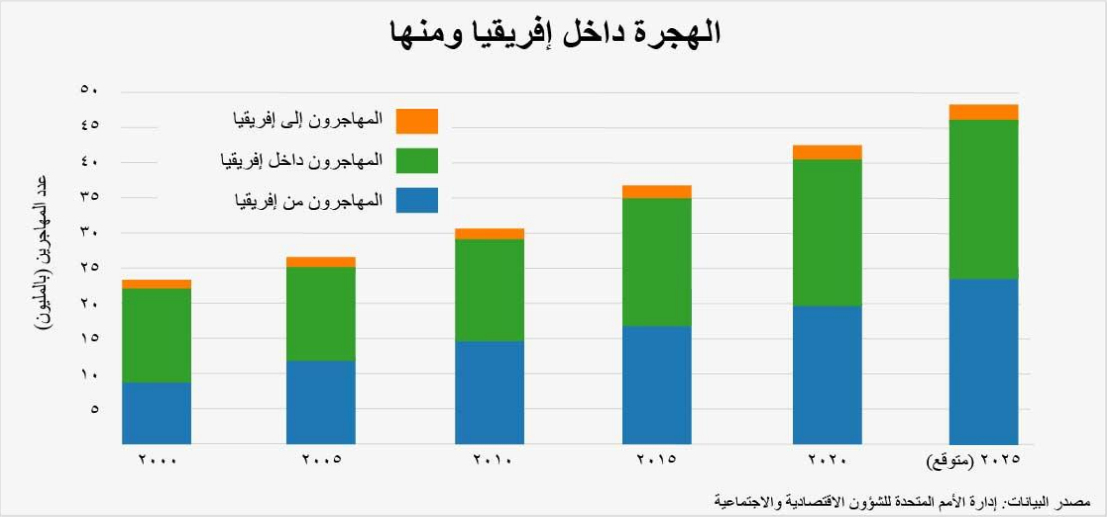

العنوان: الهجرة داخل إفريقيا و منها

المصدر: إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، تاريخ النشر 25 يناير 2024 بدون رقم صفحة

لا تزال الهجرة الإفريقية تواجه ضغوطات تصاعدية مستمرة، مما يمتد إلى نمط دام على مدار 20 عامًا، و تعُد الفرص الاقتصادية المحدودة و الصراعات، و الحكومات القمعية، و تزايد أعداد الشباب، و كذلك تغير المناخ من الأسباب و الدوافع الرئيسية وراء ما يقرب من مليون مهاجر جديد خلال العام الماضي، و هذا يضاف إلى ما يقدر بنحو 43 مليون مهاجر إفريقي بشكل عام.

تساهم مجموعة العوامل الهيكلية و الإدارية في الزيادة المطردة في الهجرة الإفريقية، و التي إذا استمرت الاتجاهات الحالية ستشهد وصول الهجرة الإفريقية عبر الحدود إلى 11 إلى 12 مليون شخص بحلول عام 2050.[1]

رابعا-الأساس القانوني للجوء:

حق اللجوء هو حق لكل شخص يعاني من أسباب مختلفة ذكرناها سابقا تدعوهُ إلى الانتقال إلى بلد آخر و على المستوى الإقليمي لم تتجاهل معظم المواثيق هذا الحق، فقد أشار إليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 في المادة 12 فقرة 3 التي نصت على أن" لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى و يحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد والاتفاقيات الإقليمية".[2]

[1] _ ويندي ويليامز ، تاريخ النشر 25 يناير 2024، توجهات الهجرة الإفريقية الواجب مراقبتها في عام 2024، العوامل الدافعة للهجرة الإفريقية، http://africacenter.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/28على الساعة 22:30مساءا.

[2]– فؤاد خوالدية ، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية و الإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص 116 .

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية المتعلقة بحقوق اللاجئين

نصت ديباجة الاتفاقية المتعلقة بحقوق اللاجئين على أنه: يجب توفير حياة كريمة ومستقبل أفضل للاجئين في إفريقيا، و أن يتمتع الجميع بحرياتهم و حقوقهم الأساسية دون تفرقة، و أن جميع مشاكل الخاصة بالقارة الإفريقية يجب أن تحل وفقًا لروح ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و أكدت أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1951 تشكل وثيقة أساسية و عالمية تختص بوضع اللاجئين، وأكدت على ضرورة إقامة تعاون وثيق و مستمر بين منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد حاليا) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

أما فيما يخص أحكامها فهي تتعلق بما يلي:

تعريف مصطلح "لاجئ"[2]

اللجوء و استعداد المنظمة للإيواء و كفالة استقرار أولئك اللاجئين.[3]

تحريم ممارسة الأنشطة الهدامة بل يجب على اللاجئ الامتثال للقوانين و بالأحكام المعمول بها في البلدان الذي يتواجد فيه.[4]

عدم التمييز: تطبيق الدول الأعضاء أحكام الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تميز بسبب العرق أو الدين أو الانتماء أو الجنسية.[5]

الإعادة الطوعية إلى الوطن. [6]

وثائق السفر: تصدرها الدول الأعضاء، للاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها وفق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين. [7]

ضرورة تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الوحدة الإفريقية و مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .[8]

---

[1]– عقبة خضراوي ، منير بسكري ، **الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر ، سنة 2014 ، ص ص ص 249 ، 250 ، 251.

[2]–المادة 01 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

[3]–المادة 02 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

[4]– المادة 03 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

[5]– المادة 04 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

[6]–المادة 05 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

[7]– المادة 06 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

[8]– المادة 07 ، 08 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

حل النزاعات .[1]

المادة 10 و 11 تطرقتّ إلى توقيع و الموافقة على هذه الاتفاقية بمجرد أن تقوم 3/1 الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها.

المادة 12 و 13 تطرقت إلى تعديل نص الاتفاقية و كذلك وقف العمل بأحكامها.

المادة 14 تطرقت أن يقوم الأمن العام الإداري بمنظمة الوحدة بمجرد سريان العمل بها بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة 102 من الميثاق.

و المادة الأخيرة تطرقت إلى الإخطارات المقدمة من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية. [2]

لم تتضمن الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا أي جهاز للرقابة عليها.

إن الأحكام والقواعد الموضوعية التي جاءت بها الاتفاقية الأفريقية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لم تمنع دول إفريقية مثل نيجيريا وكينيا وزمبابوي والسنغال من ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام هذه الاتفاقية.[3]

حيث يقدر حوالي 30 مليون من النازحين داخليا و اللاجئين و طالبي اللجوء في إفريقيا، وهو ما يمثل حوالي ثلث عدد اللاجئين في العام.[4]

و قد أعربت السلطات الموريتانية في أكثر من قمة دولية عن قلقها العميق و مخاوفها الأمنية من تزايد عدد اللاجئين إليها من منطقة الساحل التي تشهد توتر أمني بسبب الانقلابات العسكرية فقد زاد عدد المهاجرين من دول الساحل في موريتانيا من 57 ألف مهاجر عام 2019 إلى أكثر من 112 ألف عام 2023.

---

[1]– المادة 08 من الاتفاقية الإفريقية التي تتعلق بمشاكل اللاجئين 1969 .

[2]– عقبة خضراوي ، منير بسكري ، المرجع السابق ، ص ص ص 258 ، 259 ، 260 .

[3]– بوالقمح يوسف ، المرجع السابق ، ص 63 .

[4]–David azia ، تاريخ النشر (بدون تاريخ) ، "حالات الطوارئ القائمة" ، تم الاطلاع على UNHCR يوم السبت على الساعة 22:52 ليلا بتاريخ 26 أفريل 2024 ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR.
http://www.aljazeera.net

و في شهر ديسمبر كانون الأول 2023 طالبت موريتانيا من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة التكفل بنحو 50 ألف لاجئ قدموا من مالي بعد الأحداث التي وقعت في منطقة كيدال معقل الازواديين .[1]

الفرع الثالث: الحلول من أجل اللاجئين

جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لبيان أبرز الحلول لمشكلة اللاجئين تمثلت فيما يلي:

أ_ إعادة اللاجئين إلى الدولة الأم:

حيث تظل عودة اللاجئين اختياريًا إلى بلادهم الأصلية هي الحل الأمثل طالـما كان ذلك ممـكنًا، وأشار عقد اتفاق السلام في موزمبيق في أكتوبر 1992 إلى فتح الطريق لعودة أكـثر من مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم.

و في بعض الأقاليم من القارة فإن أعدادًا كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العـودة إلى بلادهـا، و العقبة الرئيسية أمام العودة اختـياريًا هي استمرار القلق أو العنف أو النـزاع في بلاد المنشأ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعاني سنـوات من الدمـار و الركود و الخراب، و فـي مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة، وفي مناطـق غيرها يعوق عودة اللاجئين.

أما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد مثل الأراضي من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

كما يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التي تمنح لهم أو للمناطـق التي يعودون إليها، و بعض برامج العودة اختياريًا لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية، و هكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التي يعودون إليها.[2]

---

[1]– حبيب الله ما يأبي ، تاريخ النشر 30 يناير 2024 ، " هل باتت موريتانيا مركز استقطاب للمهاجرين من دول الساحل؟ "، تم الاطلاع على UNHCR يوم السبت على الساعة 23:05 ليلا بتاريخ 26 أفريل 2024 ، http//www.aljazeera.net (الجزيرة نت).

[2]– حوراء قاسم غانم ، حق اللجوء في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ، الجزء 81 ، ص77.

ب_ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية:

تظل العودة اختياريًا هي الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحيانًا إعادة توطنهم في دولة أخرى هي الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين، وقد أصبحت إعادة التوطين التقليدية محدودة و مقيدة بشكل متزايد، و بينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا في تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية إلى أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها[1].

المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

لقد حظيت حقوق الطفل باهتمام وعناية كبيرين، وذلك من منطلق المحافظة على النفس الإنسانية، حتى تنشأ الأجيال البشرية على أسس قوية جسمانيا و عقليا و دينيا و خلقا، و هذا ما يتحقق من خلال إحاطة الطفل برعاية و اهتمام.

و قد أثمرت الجهود الدولية بوضع المواثيق والصكوك الدولية منها وثائق الأمم المتحدة " إعلان جنيف" والتي أبرزت فيها السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرعاية حقوق الطفل.[2]

كما اهتمت المواثيق و الصكوك الإقليمية بحقوق الطفل كالتنظيم الأمريكي و الأوروبي لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 الذي حرص في المادة 18/35 منهُ على أنهُ يتعين على كل الدول الإفريقية القضاء على كل تمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها و حقوق الطفل[3]، و تم تطبيقًا لنص هذه المادة إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته عام 1990 .

الفرع الأول: مفهوم الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990

أولا- تعريف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانا للأطفال

---

[1]- ينظر التوصيات (23 – 25) من الوثيقة .

[2]- مجاهدي إبراهيم ، الحماية الدولية و الإقليمية على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و آليات الرقابة عليها ، المركز الأكاديمي للنشر ، ص 333.

[3]- المادة 03 /18 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

داخل نطاق ولايتها، وهو وثيقة رئيسية لتعزيز و حماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.[1]

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في شهر جويلية لسنة 1990، ودخل حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 1990 بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة (15 دولة) عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية، [2]وبدأ العمل به رسميا في 29 نوفمبر 1999، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم بتاريخ 2003/07/08 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 2003/07/09.[3]

و لقد تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إشارة واحدة لحقوق الطفل وهي الفقرة الثالثة من المادة 18 منهُ التي نصت على أنهُ:" يتعين على الدولة كفالة حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية ".[4]

جاء ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في مادته الثانية منه " يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما".[5]

و هو تعريف يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدء الطفولة ويبدو أن أمر تحديد هذا السن متروك للدول الأطراف وفقا لقوانينها النافذة.[6]

ثانيا– الأساس القانوني للميثاق:

يجد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أساسهُ القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) حيث استلهمت اللجنة عملها بحسب ما ورد في المادة 46 من الميثاق من القانون الدولي لحقوق الإنسان" وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق

---

[1]– عبد الحليم بوشكيوة ، حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصية و دعم الفعالة ، المجلد 5 ، العدد 01 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، سبتمبر 2020 ، ص 111.

[2]– بوشريعة عمر ، زازة لخضر ، حماية حقوق الطفل في الصكوك الدولية و الإقليمية و الوطنية " الجزائر نموذجا" ، المجلد 8 ، العدد 02 ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جوان 2022 ، ص 320 .

[3]– فدوى خنفري ، علي اليزيد ، نحو تعزيز و ترقية حقوق الطفل ، المجلد 8 ، العدد 1 ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي ، مارس 2021 ، ص 108 .

[4]– عبد الحليم بوشكيوة ، المرجع نفسهُ ، ص 110.

[5]– المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1990.

[6]– عبد الحليم بوشكيوة ، المرجع نفسهُ ، ص 111.

الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة و الدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان، ومن القيم و التقاليد الإفريقية.[1]

و يستند الميثاق الإفريقي للطفل في بعض جوانبهِ الهامة على القوانين و المعايير الدولية لحقوق الإنسان و لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتعزيز حماية الطفل، كما يُوفر الميثاق الأفريقي للطفل أداة تشريعية أساسية لبناء الاستراتجيات و رسم السياسات على المستويين المحلي و الإقليمي للنهوض بحقوق الطفل و حمايتها.[2]

و حسب الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989 للأمم المتحدة في مادتها الأولى بما يلي "" كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون مطبق عليه".[3]

* و عليه فإنه طبقا لهذه المادة، يعتبر طفلا عند توفر شرطان اثنان و هما:

– ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمرهِ.

– ألا يكون القانون الداخلي المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك[4].

الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل من ديباجة و48 مادة، حيث أشارت الديباجة إلى ميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية و ذكرت بإقرار إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (سابقا) حول حقوق الطفل ورفاهيته بضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لدعم و حماية حقوق الطفل الأفريقي، أما الأحكام الواردة في الميثاق فهي مقسمة إلى جزئيين[5].

---

[1]– وفاء مرزوق ، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010 ، ص 42.

[2]– بوشريعة عمر ، زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 320.

[3]– المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل للأمم المتحدة 1989.

[4]– محمد صغير مسيكة ، **حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية** ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 466.

[5]– سيليني نسيمة ، حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولي و آليات حمايتها ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 3 ، سنة 2020 ، ص 28.

أولا: الجزء الأول الخاص بالحقوق والواجبات: والذي يحتوي على 31 مادة تمثلت فيما يلي:

المادة (1): نصت على واجبات الدول الأعضاء و هو الاعتراف الدول الأعضاء بالحقوق و الواجبات الواردة في الميثاق، و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لنفاذ أحكام هذا الميثاق.

المادة (2): جاء فيها تعريف الطفل و الذي تطرقنا إليه سابقا.

المادة (3): تنص على حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز.

المادة(4): تنص على إيلاء مصلحة الطفل الاعتبار الأساسي.

المادة(5): تنص على الحق في الحياة و التنمية فجاءت الفقرة الأولى: " لكل طفل الحق في الحياة " و هذا الحق يحميهِ القانون.

الفقرة 03: من المادة 4 "لا يصدر حكم الإعدام على جرائم يرتكبها الأطفال".

المادة (6): من الميثاق تطرقت على حق الطفل في الاسم و في الجنسية.

المادة (7): حق الطفل في حرية التعبير.

المادة(8): الحق في التجمع.

المادة (9): حرية التفكير و العقيدة و الديانة (أي حرية ممارسة الشعائر الدينية).[1]

أما المادة (10) تنص على حماية الحياة الخاصة: " لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه و سُمعتهِ، غير أن للأبوين و الوصي الشرعي الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال و للطفل الحق في الحماية قانونًا من مثل هذه التدخلات أو التعديات.[2]

المادة (11): تطرقت هاته المادة في مضمونها عن حق الطفل في التربية و التعليم بجميع مراحله و الاعتراف في حقهِ في الراحة و الأنشطة الترفيهية و الثقافية (المواد 11-12).

المادة (13): يحظى الطفل المعوق ذهنيًا أو بدنيًا بتدابير حماية خاصة.[3]

المادة (14): الصحة و الخدمات الصحية" لكل طفل الحق في أن يتمتع بأفضل حالة صحية بدنية و ذهنية و روحية ممكنة .....".[4]

---

[1]– دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان ، ص 55 .

[2]_ المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 .

[3]_ سيليني نسيمة ، المرجع السابق، ص 28.

[4]_ المادة 14 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

المادة (15) الفقرة الأولى تنص على أن: " يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من إشكال الاستغلال الاقتصادي و من ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموهُ البدني و الذهني و الروحي و الأخلاقي و الاجتماعي" .[1]

المادة (16) : تنص على حماية الطفل و وقايته من سوء المعاملة و التعذيب.[2]

المادة (17) : الإشراف على عدالة الإحداث" بأن يلقي الطفل المتهم معاملة خاصة"[3].

المادة (18) : تنص على حماية الأسرة.[4]

المادة (19) : أن يحظى الطفل برعاية الأبوين و حمايتهِ و الإقامة معهما.[5]

المواد (23 و 24–25 و 28 و 29) " كفالة الطفل بعدم المشاركة في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، وعدم تجنيده، و كذلك حماية الأطفال اللاجئين والاعتراف بالتبني، ومساعدة الطفل المحروم من أبويهِ، و حمايتهِ من تعاطي المخدرات و اختطافهِ".[6]

المادة (27): تطرق للاستغلال الجنسي الفقرة الأولى: " تشهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية .....". [7]

كما أولى الميثاق أهمية بأطفال الأمهات السجينات، فكفل للنساء الحوامل و الأمهات المرضعات معاملة خاصة (المادة 30–31).[8]

---

[1]_ المادة 15 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[2]_ المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[3]_ المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[4]_ المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[5]_ المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[6]_ سيليني نسمة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[7]_ المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[8]_ سيليني نسمة ، نفس المرجع ، ص 28 .

*** أما واجبات الطفل:**

تفيد المادة 31 من الميثاق أن: " من واجب كل طفل أن يتحمل مسؤوليات تجاه أسرتهِ و مجتمعه و تجاه الدولة و غير ذلك من المجتمعات المحلية المعترف بها قانونًا و المجتمع الدولي، و تشمل تلك المسؤوليات واجب العمل على تماسك الأسرة و خدمة المجموعة المحلية و صيانة و تقوية التضامن الاجتماعي و الوطني و المساهمة في تعزيز الوحدة الإفريقية".[1]

*** ثانيا: الجزء الثاني والخاص بالآلية التنفيذية للميثاق"اللجنة المعنية بحقوق الطفل و رفاهيته". وكذلك التدابير التشريعية وغيرها لضمان إعمال الميثاق و المتكون من (17 مادة)**،[2] و يتناول هذا الجزء من الميثاق إلى إنشاء و تنظيم اللجنة المعنية بحقوق الطفل و رفاهيتهِ وهي لجنة تتكفل بجميع المعلومات بشأن المشاكل التي يعاني منها الطفل الإفريقي.[3]

تأسست لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل في جويلية 2001، برصد أعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، و تحدد طبيعة عملها المواد من 32 إلى المادة 46 من هذا الميثاق، و تقدم اللجنة تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول، و للإتحاد الإفريقي كل عامين ،[4] و سنتولى شرح هذه اللجنة بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: ميثاق الشباب الإفريقي

ميثاق الشباب الإفريقي هو إطار القانوني الأول في إفريقيا لدعم السياسات و البرامج، و خطط العمل الوطنية لصالح تنمية الشباب، [5] فالميثاق الشباب الإفريقي هو وثيقة سياسية و قانونية أقرت في عام 2006 في غامبيا، و تنميتهم على المستوى الدولي و الإقليمي و

---

[1]_ دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين ، الفصل الثالث ، صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية و آليات تنفيذها ، ص 73 .

[2]_ عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق ، ص 111.

[3]_ خرباشي عقيلة ، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية ، العدد 5 ، نوفمبر 2009 ، ص 58 .

[4]_ عبد الحليم بوشكيوة ، نفس المرجع ، ص 112 .

[5]_ https:www.right-to-education.org تم الاطلاع عليه يوم السبت الموافق لـ 25/05/ 2024 على الساعة 00:18 مساءا.

المحلي في دول إفريقيا،[1] نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة هذا الميثاق في الفرع الأول و في الفرع الثاني إلى مضمونه.

الفرع الأول: نشأة الميثاق الشباب الإفريقي

يركز القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي و الخطة الإستراتيجية المعوضة الإتحاد الإفريقي 2004_2007 على أهمية مشاركة الشباب في تنمية القارة الإفريقية، والذي يشكل نسبة 40% من سكانها و من أجل ذلك قام الإتحاد الإفريقي بوضع إطار سياسي في شكل ميثاق الشباب الإفريقي الذي يحدد مسؤوليات الدول الأعضاء في تطوير الشباب والذي اعتمد رؤساء الدول و الحكومات في قمتهم المنعقدة ببانجول غامبيا في 2جويلية 2006، [2] و اعتمدته الدورة العادية السابقة للمؤتمر.

الفرع الثاني: مضمون ميثاق الشباب الإفريقي

يتكون ميثاق الشباب الإفريقي من ديباجة و 31 مادة، فقد تضمنت الديباجة و أهم ما جاء فيها أن الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و الأطراف في الميثاق الشباب الأفريقي تسترشد بالقانون الأساسي الاتحاد الإفريقي، وأن أعظم ثورة لإفريقيا تتمثل في سكانها الشباب، وعليه أن تأخذ في الاعتبار الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة 1979 و بروتوكول المتعلق لحقوق المرأة في إفريقيا 2003 و كذلك ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز و حماية حقوق الطفل ورفاهيتهِ، و تركز على أن مستقبل القارة في شبابها لأنهم مصدر قوة و ازدهار لأفريقيا، لذا تأخذ في الحسبان احتياجات و تطلعات الشباب المشردين و اللاجئتين و الشباب ذوي الحاجات الخاصة.[3]

أما فيما يخص مواد الميثاق فهي تنضم إلى جزئيين و هما:

[1] _ المؤسسة الاستشارية للشباب و التنمية arabic etijah.org تم الاطلاع عليها بوم السبت الموافق لـ 2024/05/25 على الساعة 30:18 مساءا.

[2] _ ميثاق الشباب الإفريقي 2006، كلمة رئيس المفوضية الموارد البشرية و العلم و التكنولوجيا ، ص 03 منه.

[3] _ ديباجة الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

أولا_ الجزء الأول يتضمن (28 مادة من المادة 01 إلى المادة 28) من الميثاق : و الذي نص على الحقوق و الواجبات، ففي المادة 01 منهُ تطرقت إلى واجبات الدول الأطراف [1] منها:

عدم التمييز، [2] فلكل شاب الحق في التمتع بالحقوق و الواجبات دون تميز سبب العرق أو اللغة أو الدين أو .....

حرية التنقل.[3]

حرية التعبير.[4]

حرية التجمع.[5]

حرية التفكير و الضمير و الدين.[6]

حماية الحياة الخاصة و الأسرة.[7]

الحق كل شاب في امتلاك أرض وارث ممتلكات. [8]

الحق في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية.[9]

لكل شاب الحق في المشاركة في كافة مجالات أنشطة المجتمع . [10]

سياسة وطنية للشباب. [11]

الحق في التعليم و تنمية المهارات.[12]

---

[1]_ المادة 01 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[2]_ المادة 02 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[3]_ المادة 03 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[4]_ المادة 04 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[5]_ المادة 05 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[6]_ المادة 06 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[7]_ المادة 07 و 08 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[8]_ المادة 09 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[9]_ المادة 10 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[10]_ المادة 11 فقرة 01 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[11]_ المادة 12 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[12]_ المادة 13 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

القضاء على الفقر و التكامل الاجتماعي و الاقتصادي للشباب.

الحق في سبل العيش المستدامة و عمالة الشباب.

الحق في الصحة و السلم و الأمن.

التنمية المستدامة و حماية البيئة. [1]

الشباب و الثقافة.

الشباب في المهجر. [2]

الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة.

القضاء على الممارسات الاجتماعية و الثقافية الضارة.

مسؤوليات الشباب اتجاه أسرتهِ و المجتمع و الدولة و اتجاه المجتمع الدولي. [3]

أما المادة 28 فنصت على واجبات مفوضية الاتحاد الإفريقي من خلال التعاون مع المؤسسات الحكومية و الغير الحكومية و الشركاء في التنمية في تحديد أفضل الممارسات بشأن صياغة و تنفيذ السياسة الإفريقية للشباب . [4]

ثانيا_ الجزء الثاني من ميثاق الأفريقي تطرق إلى الأحكام النهائية من المواد من (29 إلى 31) منهُ، فقد نصت المادة 29 على شرط الإنشاء و يقصد به: " أنهُ لا يتضمن هذا الميثاق حكمًا يتناقض مع المعايير والقيم السامية المتضمنة في مواثيق حقوق الإنسان"، أما المادة 30 فنصت على التوقيع و التصديق و على عملية الانضمام للميثاق، أما فيما يخص المادة 31 منهُ فنصت على تعديل الميثاق و مراجعتهُ. [5]

[1]_ المواد 14 و 15 و 16 و 17 و 19 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[2]_ المادتين 20 و 21 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[3]_ المواد 24 و 25 و 26 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[4]_ المادة 28 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

[5]_المواد من 29 إلى 31 من الميثاق الشباب الإفريقي لسنة 2006.

خلاصة الفصل الأول

من خلال الفصل الأول تبين لنا أن الميثاق الإفريقي يُعد الوثيقة الأولى التي أعطت مفهومًا جديدًا لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، بحيث أضافت إليها حقوق جديدة أطلقت عليها تسمية حقوق الشعوب، و يمثل الميثاق خطورة رئيسية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، والذي اهتم بجميع الفئات العمرية (الطفل، المرأة، كبار السن) فانبثق عنهُ اتفاقية متعلقة بشؤون اللاجئين باعتبار القارة الإفريقية بها أكبر عدد في العالم، و كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، و أصدر الميثاق الإفريقي بروتوكولات إضافية كالبرتوكول المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية، و البرتوكول الخاص بحقوق كبار السن في إفريقيا و البروتوكول المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، بالرغم من الميثاق و الاتفاقيات المنبثقة عنهُ إلا أن الفرد الإفريقي مازال يعاني الأمرين.

الفصل الثاني

المؤسسات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان في القارة السمراء كانت ولا تزال من أهم المطالب الأساسية و الرئيسية التي بنت عليها الشعوب الإفريقية طموحها وآمالها الكبيرة من أجل الحصول على تلك الحقوق، فقد واجهت الاستعمار بمختلف أشكاله و الذي قام بسلب حريتها، و قد كان عبارة عن مطب أمام قيامها و تطورها، و ذلك ما أدى ببلدان إفريقيا أن تولي أهمية بالغة لحقوق الإنسان، و بالأحرى الحصول على الاستقلال و التخلص من الاستعمار الغاشم.

إن أهمية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان لا تنبع تعدادهُ لأنواع مختلفة من الحقوق و الواجبات وحسب، بل تنبع أيضا من كونهُ قد أنشأ آلية للإشراف على تطبيقهِ أو بمعنى آخر آلية لتشجيع احترام و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، و تتمثل هذه الآلية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المنبثقة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و في اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و التي نص على إنشائها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

كما أن الاتحاد الإفريقي عمل على إنشاء برتوكول ملحق بالميثاق يتعلق بإنشاء محكمة دورها تكملة وظائف الحماية التي أسندت للجنة.

و في هذا الإطار سنعالج في الفصل الثاني المؤسسات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي و المتمثلة في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته، و كذا الآليات القضائية المتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و مشروع المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب.

المبحث الأول: اللجان التعاهدية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تبنتهُ الدورة الثامنة عشر لاجتماع قمة منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي يونيو 1981 آلية وحيدة تعني المقام الأول (مراقبة تطبيق الميثاق في دول أطرافهِ)، و يشمل حماية حقوق الإنسان الإفريقي التي حواها الميثاق من خلال مواده إضافة إلى تعزيز هذه الحماية على مستوى القارة الإفريقية، و هذه الآلية هي: "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ACHPR " و التي اضطلعت للقيام بالدور المنوط بها طبقا للميثاق كحماية و تعزيز حقوق الإنسان الإفريقي و نشر ثقافة احترام مبادئ حقوق الإنسان فضلاً عن تفسير الميثاق الإفريقي إلى عدة مهام".

بالإضافة إلى لجان أخرى كاللجنة الإفريقية لحقوق و رفاه الطفل و سنتناول في هذا المبحث مطلبين ففي المطلب الأول نتطرق إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و في المطلب الثاني اللجنة الإفريقية لحقوق و رفاه الطفل.

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الآلية الجهوية لتفصيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية، و تتمثل مهمتُها الأساسية في ضمان و حماية الحقوق المبنية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[1] و قد أنشأت اللجنة بمقتضى المادة 30 من الميثاق[2] و التي تنص على: " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و يشار إليها فيما يلي باسم (اللجنة) و ذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها".[3]

و يمثل دورها في ضمان الحقوق الواردة في الميثاق الذي أقرته المنظمة سنة 1981 و الذي دخل حيز النفاذ سنة 1986.[4]

نقتصر في هذا المطلب التعرف على كيفية إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و كذلك تنظيم و عمل اللجنة و سوف نتطرق لهما في فرعين، نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب {الفرع الأول} و تنظيم و سير أعمال اللجنة {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: نشأة و تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أولا– نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب :

نشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، و ذلك من أجل النهوض لحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتهما.[5]

---

[1] – كرفيف الأطرش ، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دراسة و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 13 ، عدد 5 ، أكتوبر 2021 ، ص 13.

[2] _ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

[3] – المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 .

[4] – عمر الحفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم قبي ، بدر الدين محمد شبل ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 1433هـ/2012 م ، الأردن ، ص 322.

[5] – إبراهيم أحمد خليفة ، **قانون التنظيم الدولي "أشخاص القانون الدولي –المنظمات الدولية المعاصرة –"** ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، مصر، سنة 2017 ، ص 511.

و لقد أنشأت في شهر جويلية لسنة 1987، و قد أسند الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مهمة أساسية للجنة تتمثل في رصد تنفيذ الميثاق، و كذلك ترقية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة التي تعاني من انتهاكات خطيرة في هذا المجال.

إن ترقية حقوق الإنسان تلعب دور مهما في توعية الرأي العام بأنواع الحقوق و الحريات التي يتمتع بها، و ضرورة احترامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى توعية الحكومات من أجل أن تقبل بآليات الرقابة الموضوعية في هذا المجال.[1]

ثانيا- تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب والإنسان:

و نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب يشار إليها فيما يلي باسم (اللجنة) و ذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها".[2]

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كغيرها من اللجان الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، من أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، للقيام بالمهام الموكلة لهم طبقا للميثاق الإفريقي و النظام الداخلي للجنة الإفريقية، و للقيام بمهامها تعقد اللجنة دورات عادية خلال السنة، و أخرى غير عادية تناقش فيها المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.[3]

إذ تتكون اللجنة من إحدى عشر11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لهم بسمو الأخلاق و النزاهة. و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص من ذوي الخبرة في مجال القانون.[4]

---

[1] – عمر سعد الله ، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 322 .

[2] – المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[3] – برابح السعيد ، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان –التطور و الأهداف – أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، السنة 2017/2016 ، ص 57

[4] – عزت سعد السيد ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، سنة 1987 ، ص 103 .

و يمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية حسب ما جاء في نص المادة 31 فقرة 2 من الميثاق.[1]

غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة، [2] حسب ما جاء في نص المادة 32 من الميثاق الإفريقي الخاص باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب جاء فيها في الفقرة 2 "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة".[3]

يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف، و هذا ما نصت عليه المادة 33 من الميثاق، و لا يجوز لأية دولة طرف أن ترشح أكثر من شخصين أحدهما من رعاياها، ويجب أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق، و هذا ما نصت عليه المادة 34 من الميثاق.[4]

و تنص المادة 35 في الفقرة الأولى من الميثاق على أن:" يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة، و كذالك يُعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي و يرفعها إلى رؤساء الدول و الحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .[5]

و يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد على انتهاء فترة ولاية أربعة منهم المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، و تنتهي فترة ولاية ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات، و يجري رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم بعد الانتخاب الأول .[6]

---

[1] –المادة 31 فقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[2] – قادري عبد العزيز ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية –المحتويات و الآليات–** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 186 .

[3] – المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[4] –عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 324 .

[5] – المادة 35 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[6] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، نفس المرجع ، ص 324 .

وحسب ما نص عليه الميثاق الإفريقي: "يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للامتيازات و الحصانات" حسب ما جاء في نص المادة 43 من الميثاق الإفريقي .[1]

و في حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيسها بإخطار الأمين العام على الفور الذي يعلن عن المنصب الشاغر، اعتبارا من تاريخ الوفاة أو من تاريخ سريان مفعول الاستقالة.[2]

و قد عقدت اللجنة دورتها الأولى في (أديس أبابا) في 2 نوفمبر سنة 1987 م، بينما عقدت الدورة الثانية بـ (داكار) عاصمة السنغال من 08 إلى 13 من شهر فيفري 1988 م والثالثة في (ليبرافيل) الغابون من 18 إلى 28 أفريل 1988 م، حيث فضلت أن يكون مقرها غير مقر المنظمة، و طالبت مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلال دورتها الثالثة بتحديد مقر لها.[3]

و أوصت اللجنة بأن يكون مقرها في بلد صادق على الميثاق الإفريقي، أو بأن يكون في بلد غير الذي يستضيف الأجهزة السياسية و الإدارية للإتحاد الإفريقي.

و لقد اتخذ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في الدورة 24 المنعقدة من 25 إلى 28 جويلية سنة 1988 م، قرارًا بمقتضاهُ اختيرت مدينة (بانغول) عاصمة غامبيا مقرًا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و تم تدشين المقر في جوان 1989 م.[4]

و تنتخب اللجنة رئيسًا لها و نائبًا لهُ لمدة عامين قابلة للتجديد وفق نص المادة 42 الفقرة الأولى من الميثاق، ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين أمين عام للجنة، وعليه أن يوفر لها و للعاملين فيها كل الخدمات التي تساعدهم على القيام بمهامهم وفق نص المادة 41 من الميثاق.[5]

---

[1] – المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[2] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 325 .

[3] – كريفيف الأطرش ، المرجع السابق ، ص 293 .

[4] – كريفيف الأطرش ، نفس المرجع ، ص 294 .

[5] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، نفس المرجع ، ص 325 .

أما النصاب القانوني اللازم لانعقاد اللجنة هو (07) أعضاء، و هذا ما نصت عليه المادة 03/42 من الميثاق و عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، بمعنى أن صوت الرئيس هو الفاصل لانعقادها و هذا ما نصت عليه المادة 42 الفقرة 55 منهُ.

و لغات عمل اللجنة هي لغات منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) حسب المادة 34 من قواعد إجراءات اللجنة، و من ثم تقبل الشكاوي المقدمة للجنة باللغات الأربعة وهي: الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية، العربية.[1]

ثالثا- حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

يمنحُ حق اللجوءُ إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى:

1/ الدول: يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إبلاغ اللجنة عن كل اِنتهاك لأحكام الميثاق و من ثم يكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع، و تحاول الوصول إلى حل ودي بين أطراف النزاع، و تُعد اللجنة تقريرًا حول القضية ترفقهُ بتوصيات و ترسلهُ إلى مؤتمر الرؤساء و الحكومات.[2]

2/ الأفراد: يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية اللُجوء إلى اللجنة و أن يعرضُوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء، و عند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى ذلك .[3]

كما أنهُ و طبقا لنص المادة 49 من الميثاق مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 47 منه، بإمكان أي دولة طرف في الاتفاقية إذا توافرت لديها قناعة بأن دولة أخرى طرفًا في الاتفاقية إذا توافرت لديها قناعة بأن دولة أخرى طرفًا في الاتفاقية قد انتهكت مواد الاتفاقية و في هذه الحالة تتوجهُ بشكوى مباشرة إلى اللجنة و إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الدولة المعنية .[4]

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 327 .

[2] – قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 186 .

[3] – قادري عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 187 .

[4] – مرجابة عبد الوهاب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية "دبلوماسية حقوق الإنسان و انعكاسها على مفهوم القيادة" ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية الجزائر ، السنة 2021/2020 ، ص 366.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و الإجراءات المتبعة أمامها

تمارس اللجنة طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و نظامها الداخلي اختصاصات في مجال تشجيع و تعزيز حقوق الإنسان و أخرى في مجال الحماية، و عليه يمكن ذكر اختصاصات اللجنة وفقا لنص المادة 45 من الميثاق.

أولا – اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

1/ اختصاصاتها في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان:

تكشف لنا التجربة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية أن الدول الإفريقية بصفة عامة تفضل عملية التعزيز و التشجيع عن عملية الحماية، حيث انعكس ذلك بقوة على روح الميثاق و كذا على عمل اللجنة. [1]

و طبقا لنص المادة 45 الفقرة الأولى منها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب " تقوم اللجنة" بما يلي:

أ_تجميع الوثائق وإجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، وتنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات و نشر المعلومات و تشجيع المؤسسات الوطنية، و الشعوب و تقديم المشورة و رفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب_صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج_التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.[2]

و لم تبتعد اللجنة في هذا المجال أثناء ممارستها لمهامها المنوه لها في الميثاق، ففي تقرير الدورة 2 لها {بداكار} من 08 إلى 13 من شهر فيفري لعام 1988 فقد قدم رئيس الدورة مشروع عمل فيها يخص التعزيز تضمن على الخصوص: إنشاء مكتبة إفريقية وكذلك مركزًا

[1] – بوالقمح يوسف ، أطروحة ماجستير ، المرجع السابق، ص 132

[2] – المادة 45 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

للتوثيق خاص بحقوق الإنسان، نشر الميثاق و التعريف به، و كذلك إصدار مجلة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و أقر الرئيس على بث حصص إذاعية و تلفزيونية حول حقوق الإنسان في إفريقيا، و إدراجها في البرامج التعليمية، و جعل يوم إفريقي لحقوق الإنسان، و خلق جائزة و مسابقة لحقوق الإنسان، و الحث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، و عقد الملتقيات و المؤتمرات خاصة حول الفصل العنصري، و إحداث حملة للتصديق على الميثاق بالنسبة للدول التي لم تصادق عليها....إدخال أحكام الميثاق في دساتير الدول الأطراف و إصدار التقارير الدورية من طرف الدول.

و هذا ما نص عليه نص التوصية في وثائق منظمة الوحدة الإفريقية.[1]

2_اختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته:

حيث نصت المادة 45 في فقرتها الموالية حيث جاء فيها ما يلي:

2_ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3_تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4_القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.[2]

و الملاحظ أن المادة 45 السالفة الذكر في فقرتها الرابعة اكتسبت المرونة و السعة لمهام اللجنة في تعزيز الحماية لحقوق الإنسان، بحيث يمتلك مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء الصلاحية بتوسيع مهام اللجنة، عبر ما يتخذهُ من قرارات تتضمن تكليفات لها.[3]

ثانيا_الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على قواعد الإجراءات التي تنظم أمام اللجنة سواء من تقديم التقارير للجنة عن كيفية تنفيذ الميثاق مدة كل عامين و تنظر اللجنة في التقارير في جلسات عامة ثم تصدر توصياتها للدولة في شكل ملاحظات ختامية، إلى جانب

---

[1] – أنظر إلى تقرير الدورة الثانية للجنة داكار (السنغال) من 08 فيفري إلى 13 من شهر فيفري عام 1988 من وثائق منظمة الوحدة الإفريقية ، تم الاطلاع عليه يوم 2024/03/26 على الساعة 01:30 ليلا
AFRI/com/HPR/RPT(ll).p.p.13-14

[2] – المادة 45 الفقرة (02 ، 03 ، 04) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[3] – كريفيف الأطرش ، المرجع السابق ، ص 294 .

إجراءات الشكاوي حيث أنهُ للجنة أن تنظر في شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان من الدول ضد الدول، و من الأشخاص ضد الدول.

1_ سير الإجراءات أمام اللجنة:

انطلاقًا من دور اللجنة في مجال تعزيز حقوق و حرياته الأساسية و حمايتها، تمارس اللجنة وظيفة التعزيز و التشجيع من خلال الدراسات و البحوث و التقارير الدورية، و تمارس وظيفة الحماية من خلال تلقي ونظر الشكاوي.[1]

أ- الإجراءات المتعلقة بتلقي و نظر التقارير الدورية.

تنص المادة 62 من الميثاق [2] على أن " تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل عامين اعتبارا من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ تقريرا حول التدابير التشريعية و غيرها التي اتخذت لإعطاء الأثر للحقوق و الحريات المعترف بها".

و لم يورد الميثاق أكثر من ذلك و لم توضح هذه المادة الجهة التي ستقدم إليها التقارير، إلى غاية صدور قرار بمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في نهاية دورته 28 المنعقدة في داكار بالسنغال ما بين 29 جوان و 01 جويلية 1992 بأن توكل إلى اللجنة الإفريقية مهمة النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف.[3]

و تهدف تلك التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق إلى إقامة حوار بين اللجنة و هذه الدول، و تعمل على تبادل المعلومات بين اللجنة و هذه الدولة كما أنها تساعد على القيام بعملية رصد أوضاع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و أوضاعها.

***و تتمثل الإجراءات التي تخص هذه التقارير فيما يلي:**

أ-1/ تقديم التقارير: تلتزم الدول وفقًا للمادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و كذا المادة 81 من قواعد الإجراءات أمام اللجنة [4] على أن تقدم الدول تقريرها إلى اللجنة، و لكن هذا لا يعني أن تحرم اللجنة من طلب تقارير إضافية من شأنها لإيضاح نقاط الغموض الواردة في التقرير الأصلي، وهذه السلطة لم تمنح صراحة للجنة في الميثاق.[5]

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 340.

[2] – المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[3] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، نفس المرجع ، ص 340.

[4] – المادة 81 من قواعد الإجراءات أمام اللجنة 1987.

[5] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، نفس المرجع ، ص 341.

و هو ما تم التعرض لهُ من خلال نص المادة 83 من قواعد إجراءات اللجنة و لم يأت النص صراحة عليه.[1]

أ-2/ نظر التقارير: تنص المادة 85 من قواعد إجراءات اللجنة على أنه: " عند نظر تقرير مُقدم من دولة طرف في الميثاق بموجب المادة 62 من الميثاق تتأكد اللجنة أولاً من كافة المعلومات الضرورية بما في ذلك التشريعات ذات العلاقة وفقا لأحكام المادة 81 من قواعد الإجراءات".[2]

و حسب نص الفقرة الثانية من نفس المادة 85 على أنه " في حالة إذا لم يتقدم التقرير المُقدم من طرف في الميثاق.....يجوز للجنة أن تطالب هذه الدولة أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة و تحديد التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه هذه المعلومات".[3]

تنص المادة 85 الفقرة 03 منها " إذا قررت اللجنة بعد دراسة التقارير و المعلومات المقدمة من قبل دولة طرف في الميثاق، أن الدولة لم تؤدي في بعض من التزاماتها بموجب الميثاق يجوز لها أن ترسل بكافة الملاحظات العامة إلى الدولة المعنية عندما ترى ذلك لازمًا.[4]

و فيما يخص تأجيل و إرسال التقارير فقد جاء في نص القاعدة 86 الفقرة الأولى " ترسل اللجنة عن طريق السكرتير الأول أطراف الميثاق طلب التعليقات بملاحظاتها العامة بعد دراسة التقارير و المعلومات المقدمة من طرف الدول أطراف الميثاق، و يجوز للجنة عند الضرورة أن تحدد مهلة لتقديم التعليقات من قبل الدول أطراف الميثاق.

فقد نصت الفقرة الثانية من نفس القاعدة أعلاه 86 على أنه:" يجوز للجنة كذلك أن يرسل إلى الجمعية العمومية بالملاحظات المذكورة في فقرة (1) من هذه القاعدة مصحوبة بنسخ من التقارير تلقتها من الدول أطراف الميثاق و كذلك التعليقات التي وفرتها الأخيرة إن أمكن ".[5]

ب- الإجراءات الخاصة بتلقي ونظر الشكاوي:

و هنا نميز بين الشكاوي الدولية (المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق) والشكاوي الفردية (الشكاوي الأخرى):

---

[1] – محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 420.

[2] – المادة 85 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[3] – المادة 85 فقرة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[4] – المادة 85 فقرة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[5] – محمود شريف بسيوني ، نفس المرجع ، ص 421.

ب_1_الشكاوي الدولية: و تتم إجراءات مثل هذه الشكوى عبر المراحل التالية:[1]

ب_1_1/ مرحلة عرض المراسلة على اللجنة:

و تفصل المادة 88 الفقرة الثانية من قواعد إجراءات اللجنة مضمون هذه الرسالة التي يجب أن تتضمن عرضًا كاملاً و مفصلاً لوقائع التي أدت إلى انتهاك أحكام الميثاق، و تشترط ذات المادة على فقرتها الثالثة أن ترسل الرسالة التي تتضمن وقائع هذه الانتهاكات بشكل مسجل مع علم الاستلام بخصوص هذه الرسالة أو بأي طريقة أخرى تسمح بضمان استلام الدولة المشكو منها لهذه الرسالة.

ب_1_2/مرحلة محاولة التوصل إلى تنموية ودية مرضية للطرفين: [2]

تنص المادة 47 من الميثاق على :"... و على الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز3 أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات و البيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين و اللوائح الإجرائية استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة ".[3]

و إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات بموجب أحكام المادة 48 من الميثاق يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و ذلك بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة الأخرى المعنية، و الأمين العام الإتحاد الإفريقي.[4]

ب_1_3/ مرحلة نظر الشكوى من اللجنة:

يجب أن تتضمن عريضة القضية كل ما جاءت به المادتان 47 و 49 من الميثاق بخصوص كل المعلومات عن الإجراءات التي تم القيام بها و كل إيضاح كتابي تقدمهُ لاحقًا الدولة المعنية و هذا ما نصتهُ المادة 02/93 من قواعد إجراءات اللجنة.

و تقوم اللجنة قبل البث في أساس المراسلة بفحص قبولها و توافر الشروط التالية اللازمة للقبول، و هي شروط تماثل إلى حد كبير الشروط المعمول بها لدى اللجان الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، منصوص عليها في المادتين 47 و 50 من الميثاق،

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي ، و أخرون ، المرجع السابق ، ص 344 .

[2] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، نفس المرجع ، ص 345 .

[3] – المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[4] – كريفيف الأطرش ، المرجع السابق ، ص 294 .

خصوصا المادة 50 من الميثاق و المتمثلة في استنفاذ كل طرق تنظيم الداخلية إن وجدت [1] إلا أنهُ لا تعدُ شرطًا أمام اللجنتين الأوروبية و الأمريكية.[2]

و تنص المادة 01/96 من قواعد إجراءات اللجنة على أنها تنظر في الشكاوي هذه الواردة وفق المادتين 48 و 49 من الميثاق جلسة متعلقة باستثناء المناقشات المتعلقة بتبني التقرير و فق المادة 101 فقرة 02.[3]

ج_الإجراءات الخاصة بالشكاوي الأخرى:

تنظر اللجنة الإفريقية في الشكاوي التي تصلُها من غير الدول الأطراف في الميثاق و التي أشار إليها هذا الأخير تحت عنوان المراسلات الأخرى و قد بحثت المواد من 55 إلى 58 من الميثاق الإفريقي و المواد 102 إلى 120 من قواعد إجراءات اللجنة من يحق لهُم تقديمها وشروط قبولها و النظر فيها.[4]

و سنتعرض إلى إجراءات قبول و نظر هذه المراسلات كالتالي:

ج_1_من يحق لهُم تقديم المراسلات الأخرى:

و حسب نص المادة 114 من قواعد إجراءات اللجنة، يحق تقديم المراسلات ما يلي:

1_من يدعي أنه ضحية انتهاك أي حق أو حرية من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي من قبل دولة طرف أو من يدعي وجود هذا الانتهاك باسم هذه الضحية.

2_أي فرد أو منظمة تدعي اعتمادًا على ثبات وجود مخالفة خطيرة و جسيمة لحقوق الإنسان و الشعوب،[5] و هو ما يشبه إلى حد كبير ما جاء به قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كأخذ أجهزة الأمم المتحدة رقم 1503.[6]

ج_2_طريقة تقديم المراسلات الأخرى (تلقي الشكاوي):

توجه المراسلات إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) الإتحاد الإفريقي و الأمين اللجنة الإفريقية وفقا لنص المادة 1/101 من قواعد إجراءات اللجنة و يقوم هذا الأخير

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق، ص 347 .

[2] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون، المرجع نفسه ، ص 348 .

[3] – نفس المرجع ، ص 349 .

[4] – المرجع نفسه، ص 350 .

5 _ المادة 114 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية 1981.

[6] – عمر فرحاتي ، و آخرون ، المرجع نفسه ، ص 351.

و تطبيقًا لنص المادة 55 من الميثاق بوضع قائمة بهذه المراسلات مرفق معها ملخص عنها و يقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهُم طلب الإطلاع عليها و النظر فيها، كما يمكن للجنة أن تنطق في هذه المراسلات و لكن بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.[1]

ج_3_شروط قبول المراسلات الأخرى (الشكاوي الفردية):

نجد أن نصوص الميثاق المتعلقة بقبول الشكوى جاءت موجزة و غير قاطعة سواء في المضمون أو في السياق، كما أن نظر مثل هذه الشكاوي يطرح صُعوبات لم ينص عليها الميثاق، و بإمكان اللجنة أن تستعين بما جرى عليه عمل لجان حقوق الإنسان خصوصًا اللجنة الأوروبية.

* و قد تم نص على هذه الشروط في المادة 56 من الميثاق الإفريقي و هي:

-أن تحمل الشكوى اسم مقدمها حتى و لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمهِ.

-أن تكون الشكوى متماشية و متلائمة مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[2]

-ألا تتضمن الشكوى ألفاظًا نابية أو مسيئة للدولة المعنية أو مؤسستها أو منظمة الوحدة الإفريقية التي صارت إتحاد إفريقي.[3]

-عدم اقتصار الشكوى على المعلومات التي تبنتها وسائل الإعلام الجماهيرية.

-استنفاذ طرق النظام الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن الإجراءات قد تجاوزت حدود المهلة المعقولة.[4]

-تقديم الشكوى خلال مهلة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ طرق النظام الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في موضوع الشكوى.

-ألا تتعلق الشكوى بمجلات تمت تسويتها طبقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و أحكام الميثاق الإفريقي.[5]

---

[1] – محمد أمين ميداني ، المرجع السابق ، ص 102.

[2] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 355.

[3] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، نفس المرجع ، ص 356.

4 – المرجع نفسه ، ص 357.

[5] – نفس المرجع ، ص 360.

*هذا فيما يخص الشروط الواردة في المادة 56 من الميثاق، أما بخصوص الشرطين اللذين تمت إضافتهما بمقتضي المادة 3/114 من قواعد إجراءات اللجنة فهي : [1]

-أن يدعى صاحب المراسلة أنه ضحية انتهاك إحدى الدول الأطراف لحق من حقوق المنصوص عليها في الميثاق.

-أن لا تشكل المراسلة تعسفا في استعمال حق تقديم المراسلات بمقتضى ما نص عليه الميثاق الإفريقي.[2]

ج_4_النظر في المراسلات ودراستها:

عند قبول اللجنة المراسلة أو الشكوى المقدمة إليها شكلاً فإنها تعلم في أقرب وقت ممكن و عن طريق الأمين العام مقدم المراسلة أو الشكوى بقبولها، كما تعلم الدولة المعنية أيضا، كما يمكن أن تقبل هذه اللجنة مراسلة أو شكوى سبق و أن رفضها شكلا إذا أعلمها بقدوم المراسلة أو الشكوى أو من ينوب عنهُ كتابيًا بأن أسباب الرفض قد زالت و هذا ما نصت عليه المادة 16 من قواعد إجراءات اللجنة.

كما يمكن للجنة أن تتراجع من قرارها بقبول المراسلة أو الشكوى شكلاً اعتمادًا على المعلومات و التصريحات التي يمكن أن تقدمها الدولة المعنية، و هذا ما نصت عليه المادة 4/117 من قواعد إجراءات اللجنة .[3]

و تقوم اللجنة في مرحلة ثانية بالنظر في الشكوى أو المراسلة موضوعيًا في جلسات مغلقة تطبيقًا لنص المادة 105 من قواعد إجراءات اللجنة و هو المعمول به أمام كل من اللجنتين الأوروبية و الأمريكية .[4]

*** نهاية الإجراءات أمام اللجنة:**

بعد النظر في الشكوى سواء كانت دولية أو فردية تنتهي اللجنة إلى حلين و هما:

1/أن تنجح اللجنة في التوصل إلى تسوية ودية قائمة على احترام حقوق الإنسان و الشعوب، و هنا تقوم اللجنة بإعداد تقرير تثبت فيه الوقائع و النتائج التي انتهت إليها و يحال إلى الدول

[1] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 361 .

[2] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، المرجع نفسه ، ص 362 .

[3] – نفس المرجع ، ص 363 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 365 .

المعنية و مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، ومحتويات عند التقرير سرية، ولا تملك اللجنة نشرها بأي حال من الأحوال.

2/إذا لم تتوصل اللجنة إلى حل ودي فإنها تمنح تقريرًا يتضمن التوصيات التي تراها مناسبة ترفعُه لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.[1]

المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل 1990

نتناول في هذا المطلب نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق و رفاه الطفل في الفرع الأول، و في الفرع الثاني اختصاص اللجنة و إجراءاتها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته

و حسب المادة (32) تنص: " تنشأ لجنة أفريقية من الخبراء بشأن حقوق و رفاه الطفل تسمى فيما يلي "اللجنة" داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز و حماية حقوق و رفاه الطفل" .[2]

المادة (33) التشكيل: " تتكون اللجنة من 11 عشر عضوا يتمتعون بأسمى صفات الأخلاق و النزاهة و الحياد و الكفاءة بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق و رفاه الطفل".[3]

و ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة بالاقتراع السري بناءا على قائمة بأشخاص تقدمها الدول الأطراف، و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، و لا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة غير أنهُ تنتهي صلاحية أربعة من الأعضاء المنتخبين في الاقتراع الأول بعد سنتين وتنتهي صلاحية ستة آخرين بعد أربعة سنوات (المواد 34 و 35 و 37 من الميثاق).[4]

يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين أمين للجنة [5]، و يتمتع أعضاء اللجنة في ممارسة وظائفهم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة.[6]

أما فيما يخص الفصل الثالث من المواد 42 إلى 45 تناول إجراءات اللجنة.

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 369.

[2] _المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[3] _ المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[4] _ المواد 34 ، 35 ، 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[5] _ المادة 40 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[6] _ المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته

و نصت المادة (42) على اختصاصات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

أ/ دعم و حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ب/ جمع الوثائق والمعلومات وإجراء عمليات تقييم متعددة الشخصيات تتعلق بالمشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل و تنظيم الاجتماعات وتشييع المؤسسات الوطنية و المحلية المختصة في مجال حقوق و حماية الطفل و إبداء وجهات نظرها و تقديم و توصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء.

ت/إعداد ووضع مبادئ وقواعد ترمي إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل في إفريقيا.

ث/ التعاون مع المؤسسات و المنظمات الإفريقية و الدولية و الإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز و حماية حقوق و رفاهية الطفل.

ج/ متابعة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق و كفالة احترامها.

ح/ تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب الدول الأطراف وهيئات منظمة الوحدة الإفريقية، أو أية مؤسسة أخرى تعترف بها المنظمة أو دولة عضو.

خ/ القيام بأية مهمة أخرى قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أية هيئة أخرى تابعة للمنظمة.[1]

الفرع الثالث: إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته

فيما يتعلق برصد تنفيذ الميثاق ينص هذا الأخير على الإجراءين التالي ذكرهُما:

1_ الإجراء المتعلق بتقديم التقارير: تتعهد كل دولة طرف بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير التي تعتمدها في سبيل إعمال أحكام الميثاق في غضون سنتين من بدء نفاذ الميثاق و مرة كل ثلاث سنوات من بعد ذلك (المادة 43)، و لا ينص الميثاق تحديدًا على الكيفية التي تقوم بها اللجنة ببحث هذه التقارير.

2_ الإجراء المتعلق بالشكاوى: يجوز للجنة أن تتلقى رسائل من أي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها إما من قبل منظمة الوحدة الإفريقية أو دولة عضو أو من الأمم المتحدة فيما يتصل بأي مسالة مشمولة بهذا الميثاق (م 44).[2]

[1] _المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 .

[2] _ المادة 43 و 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 .

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحري و التحقيق في أي مسألة تتدرج في نطاق الميثاق، وتقدم بالإضافة إلى ذلك تقارير منتظمة عن أنشطتها إلى الدورة العادية للجمعية و رؤساء الدول و الحكومات من كل سنتين، يتم نشر تقرير بعد قيام الجمعية المذكورة بالنظر في تلك التقارير (م 45).[1]

* إذن يتمثل دور اللجنة الإفريقية لحقوق و رفاه الطفل في تعزيز و حماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل .[2]

و مثال ذلك عن الاعتداءات على حقوق الطفل ذكر ما جرى في القارة الإفريقية الحرب الأهلية في دارفور (بالسودان) عقب تشكيل جماعتين متمردتين سنة 2003 تعرض النساء و الأطفال للقتل و التعذيب و الاغتصاب و تهجير القسري من ديارهم وأحرقت منازلهم ومحاصيلهم و مواشيهم، ويقدم الجيش الدعم للميليشيات إذ أدت الهجمات إلى تهجير مالا يقل على 12 مليون نسمة وبات مالا يقل عن مليون نسمة مهجرين داخليًا و اجبروا على الانتقال إلى الجوار، و قتل ما يفوق الثلاثين ألف شخص و اغتصب آلاف الفتيات و تعرض آلاف الأطفال للاغتصاب. [3]

المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان الافريقي

تعد آليات حماية حقوق الإنسان الإفريقي و خاصة القضائية من أهم الوسائل للدفاع على هذه الحقوق، و من بين تلك الآليات القضائية المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب، إلا أنهُ في الآونة الأخيرة تم دمجها مع محكمة العدل الإفريقية المنشأة من منظمة الوحدة الإفريقية ليتغير اسمها إلى المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب التابعة للاتحاد الإفريقي حاليا.

و سنتناول في المبحث الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في المطلب الأول لنوضح نشأة و تنظيم المحكمة في الفرع الأول، و في الفرع الثاني اختصاصاتها و في الفرع الثالث إجراءاتها، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مشروع المحكمة الإفريقية للعدل و

[1]_دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين ، المرجع السابق ، 73.

[2]_عبد الحليم شكيوة ، المرجع السابق ، 112.

[3]_فغول الزهرة ، المسؤولية الدولية و الإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري و التطبيقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية –سيدي بلعباس– السنة 2017/2016 ، ص 115.

حقوق الإنسان و الشعوب و نقسمهُ إلى ثلاث فروع، ففي الفرع الأول نتحدث عن نشأة المحكمة ثم في الفرع الثاني اختصاصاتها و في الفرع الثالث إجراءاتها.

المطلب الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، آلية قضائية مكملة لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و قد تعزز مركز الأفراد و المنظمات غير الحكومية بإنشاء هذه الآلية التي تسعى لتطبيق الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الإفريقية الأطراف في البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية.[1]

شهد إنشاء المحكمة الإفريقية تأخرًا كبيرًا مقارنة بنظريتها الأمريكية و الأوروبية، [2]حيث اقتصر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه عام 1981 على اعتماد آلية رقابية غير قضائية وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، [3] و التي تم تفعيلها سنة 1987 و يمكن تفسير هذا التأخر بخصوصيات الدول الإفريقية التي أعطت الأولية غداة حصولها على استقلالها للتقاليد الإفريقية العريقة القائمة على حل النزاعات بالطرق الودية السلمية لا القضائية.

لم يشر " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب" لعام 1981 إلى إنشاء جهاز قضائي يتولى تأمين حماية الحقوق و الحريات المعلنة فيه، ذلك إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان شكل في ذلك الوقت عائقًا أمام اعتماد الميثاق و التصديق عليه، و إنما نص فقط على إنشاء لجنة خاصة سميت "اللجنة الإفريقية لحقق الإنسان و الشعوب " و دخلت حيز التنفيذ عام 1987 .[4]

---

[1] – برابح السعيد ، الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، مجلة صوت القانون ، جامعة المسيلة ، المجلد 07 ، العدد 03 ، سنة 2021 ، ص 379 .

[2] – تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و أما المحكمة الأمريكية فقد أنشئت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 و بدأت عملها سنة 1979 .

[3] – عمر سعد الله ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 236 .

[4] – أحمد سليم سعيفان ، **الحريات العامة و حقوق الإنسان "دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية و قانونية مقارنة"** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 374 .

إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية و حل الاتحاد الإفريقي بدلا عنها و ذلك في عام 2001، [1] و قد بدأت المحكمة عملها رسميًا في شهر نوفمبر سنة 2006 .[2]

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناهُ إلى ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول نشأة و كيفية تنظيم المحكمة و في المطلب الثاني اختصاصها و في المطلب الأخير عن إجراءات أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الأول: نشأة و تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين و هما نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أولا و تنظيمها ثانيا.

أولا_ نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نشأة هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقرهُ مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة و الثلاثين المنعقد في بوركينافاسو في (80_10 حزيران لجوان) 1998، و وقعت عليه ثلاثون دولة فور إقرارهِ ثم ورد النص عليها في (المادتين 5 و 18) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 تموز 2000 .[3]

و قد ظهرت فكرة إنشاء هذه المحكمة في الدورة 30 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة بتونس في جوان 1994 ، حيث صادق رؤساء الدول و الحكومات الأفارقة على توصية تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالإتحاد الإفريقي لتنظيم اجتماع يضم الخبراء الحكوميين للنظر في كيفية تدعيمهم اللجنة و ذلك من خلال تكوين محكمة إفريقية. و هو ما تم في نواكشوط بموريتانيا في أفريل 1997 ثم في أديس أبابا بأثيوبيا في ديسمبر 1997، إذ وافق الخبراء الحكوميين على هذا المشروع بعد مناقشته.[4]

---

[1] –علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، **حقوق الإنسان** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة العربية ، سنة 2009 ، ص 123 .

[2] –عبد الحليم شكيوة ، المرجع السابق ، ص 111

[3] – هادي نعيم المالكي ، **مدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، طبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، سنة 2011 ، ص 151 .

[4] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 372 .

كما تبناهُ مؤتمر وزراء العدل الأفارقة الذي تلا اجتماع أديس أبابا تاريخ 12 ديسمبر 1997، و قد أقره مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة المنعقدة في أوغندا سنة 1998 من خلال البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب للإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و دخل حيز النفاذ سنة 2003 .[1]

ثانيا_تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

حسب نص المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 التي تنص على أن: " تتكون المحكمة من أحدى عشر قاضيا من مواطني الدولة، أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية و الكفاءة و الخبرة العملية و القضائية و الأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ".[2]

ينتخب القضاة من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية لمدة 6 سنوات قابلين للتجديد مرة واحدة وفقا لأحكام المواد 11، 12، 15 من البروتوكول. [3]

و يتم انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية حيث ترشح كل دولة ثلاثة أسماء يكون اثنان منهم من مواطنيها، و يراعى في قائمة الترشيح من الدولة إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس.

و للإشارة فإن هذا النص لا نجدهُ في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، إلا أنهُ اهتم بهِ من طرف اللجنة الإفريقية و الذي تم في أديس أبابا من 01 إلى 10 ديسمبر 1993، و كانت أول امرأة تم انتخابها في اللجنة هي السيدة Verare Runtu Martins من دولة للرأس الأخضر.[4]

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، المرجع السابق ، 373.

[2] – المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية 1997.

[3] – محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب *طموح و محدودية* ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، ص 43 .

[4] –كريفيف الأطرش ، المرجع السابق ، ص 297 .

يطلب الأمين العام المنظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوما من هذا الطلب (المادة 12 فقرة 01).[1]

يعد الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجديًا تقدم و ترسل إلى للدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل 30 يوما على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية للرؤساء دول وحكومات الوحدة الإفريقية (المادة 12 فقرة 02).[2]

و يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و الذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية المادة 13 المشار إليها في المادة 12 فقرة 02 من هذا البروتوكول مع المراعاة للتمثيل العامل للمناطق الرئيسية في إفريقيا و مراعاة التمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.[3]

كما ذكرنا سابقا، يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ستة سنوات و يجوز إعادة انتخابهم مدة واحدة فقط، و تنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين، الانتخاب الأول في نهاية سنتين و تنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإن القضاة الذين تنتهي مدتهُم في نهاية مدة السنتين و الأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يقوم بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول (المادة 14 فقرة 2 و1). [4]

يؤكد البروتوكول على ضمان الاستقلالية التامة للقضاة في ممارسة مهامهم، فيُعترف لهم بكل الضمانات و الحصانات التي يمنحها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين، و يمنعهم من النظر في قضية سبق لهُم التدخل فيها بصفة موظف أو مستشار أو محام لأحد أطرافها أو للقاضي في محكمة محلية أو دولية عُرضت عليها القضية، أو عضو في لجنة بحثت سابقًا في موضوع الخلاف.[5]

---

[1] – المادة 12 فقرة 01 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[2] _ المادة 12 فقرة 02 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[3] – المادة 13 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[4] – المادة 14 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[5] – جنيدي مبروك ، نظام الشكاوي آلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، سنة 2015/2014 ، ص 174.

يتمتع قضاة المحكمة من لحظة انتخابهم و على مدار توليهم لمناصبهم بالحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي. (المادة 15 فقرة 03) [1]

لا يوقف القاضي أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين أنهُ لم يعد يعي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة و يكون هذا الحكم من المحكمة نهائيًا و يصبح ساري المفعول على الفور.[2]

و تنتخب المحكمة رئيسًا لها ونائب للرئيس لمدة سنتين، مع جواز إعادة انتخابهم ، و في حالة ما إذا قدمت قضية إلى المحكمة تتعلق بدولة أحد القضاة، فإن هذا الأخير لا يحق له النظر فيها.

أما نصاب المحكمة القانوني بـ 7 قضاة من 11 قاضيا حسب نص المادتين 19 و 20 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.[3]

حسب نص المادة 21 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة فإن المحكمة تعين أمينًا للسجل الخاص بها وكذلك هيئة العاملين بالسجل وفقا لقواعد الإجراءات، و يكون محل و مكتب و إقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.[4]

يتم تعيين مقر المحكمة في المكان الذي تحددهُ الجمعية العمومية، و لكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسبا و بالموافقة المسبقة للدولة المعنية، و كذلك يجوز لها تغيير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة (المادة 22).[5]

و من المفيد في هذا الإطار الإشارة إلى الوثيقة التي اعتمدها المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي خلال دورتهُ السابعة العادية المنعقدة بسيرت (ليبيا) في الفاتح و2 جويلية 2005 و المعنونة {المعايير من أجل احتضان أجهزة الإتحاد الإفريقي} و التي حددت قائمة من الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في الدول التي ترغب في احتضان أحد الأجهزة، و من بينها

---

[1] – المادة 15 فقرة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[2] – المادة 17 فقرة 01 و 02 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[3] – جنيدي مبروك ، المرجع السابق ، ص 175 .

[4] – المادة 21 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[5] – المادة 22 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

توفير بنية تحتية حديثة و ملائمة خاصة تلك الخاصة بالاتصالات و لقد وقع الاختيار على أروشا بدولة تنزانيا.[1]

و لقد تم اعتماد اللغات الرسمية للإتحاد الإفريقي و هي الفرنسية، الإنجليزية، العربية، البرتغالية كلغات رسمية للمحكمة وفقا لمقتضيات المادة 18 من النظام الداخلي. [2]

حيث تحدد و تتحمل منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) نفقات المحكمة و أجور و علاوة القضاة و ميزانية السجل الخاص بها، وفقا للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الإفريقية بالتشاور مع المحكمة، واضعة في عين الاعتبار استقلالية المحكمة.[3]

و لقد تم تخصيص ميزانية مؤقتة للمحكمة مقدارها 2,25 % مليون دولار أمريكي بالنسبة لسنة 2006، و هو مبلغ مرشح لارتفاع بسبب تزايد عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة .[4]

تتشابه بنية المحكمة الإفريقية مع هيكلة المحكمة الأمريكية إلا أن عدد القضاة 7 منتخبون مرشحون و مواطنون من الدولة العضو في منظمة الدول الأمريكية لعهدة 6 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة (المادة 54 من الاتفاقية الأمريكية). [5]

تختلف المحكمة الأوروبية عن سابقتها كُونها تتشكل من عدد من القضاة يساوي عدد الدول أطراف الاتفاقية الأوروبية منتخبون لمدة 9 سنوات قابلة لتجديد من دون تحديد على أساس قائمة من ثلاثة مرشحين من كل دولة (و يشترط البروتوكول أن لا يتجاوز سن شخص من القضاة 70 عامًا مع التأكيد على العمل كامل الوقت).[6]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

_نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على أن:

1_حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق:[7]

---

[1] – سامية بوروبة ، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حماية حقوق الإنسان : بين النص و الممارسة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 414 .

[2] – المادة 18 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[3] – المادة 29 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي للإنشاء المحكمة الإفريقية سنة 1997.

[4] – سامية بوروبة ، المرجع نفسه : ص 496 .

[5] – المادة 54 من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بالمحكمة الأمريكية 1969.

[6] – محمد بشير مصمودي ، المرجع السابق ، ص 43.

[7] – محمد أحمد عبد اللاه محمد ، **حقوق الإنسان بين الشرائع القانونية القديمة و المواثيق الدولية المعاصرة** ، المكتب الجامعي الحديث ، سنة 2015 ، ص 42.

1-أ/الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف لهُ بها التي تتضمنها الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و العرف السائد.

1-ب/الإنسان بريئ متى تثبت إدانتهُ أمام محكمة مختصة.

1-ج/حق محاكمتهِ خلال فترة معقولة بواسطة محكمة مختصة.

1-د/حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

2_لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه و لا عقوبة إلا بنص و العقوبة شخصية.[1]

و وفقا للمادتين 4 و3 [2] من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي، تتمتع المحكمة في النظر في الشكاوي و قضايا و انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا بولاية قضائية و استشارية، و بهذا فإنها تتبع نموذج الاختصاص القضائي في عمل المحاكم الإقليمية الأخرى، و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، [3] نصت عليه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[4]

نص البروتوكول المحكمة الإفريقية على أنها تتمتع بنوعين من الاختصاص وهما اختصاص قضائي و اختصاص استشاري.

أولا_ الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية:

و يتمثل هذا الاختصاص في فحص المحكمة لجميع القضايا التي توجه لها من طرف الجهات التي يحق لها رفع الدعاوي أمامها و يشمل هذا الاختصاص ما يلي:

أ- الاختصاص الشخصي:

و يمكن تحديد هذا الاختصاص في نوعين و هما: الاختصاص الإجباري و الاختصاص الاختياري.

---

[1] – المادة 03 من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي نص على : " 1-يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا و النزاعات التي تقدم إليها و التي تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق وهذا البروتوكول و أي اتفاقية افريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ..."

[2] – محمد أحمد عبد اللاه محمد ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3] – المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1950 .

[4] – المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

أ_1/الاختصاص الإجباري: يسمى هذا الاختصاص بسبب أن الدول الإفريقية بمجرد أن تصادق على بروتوكول المحكمة تصبح مجبرة على الخضوع لقضاء هذه الأخيرة فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع ضدها في مجال الانتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب.[1]

حددت الفقرة الأولى في المادة 05 من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب وهم:

1_اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2_الدولة الطرف التي لجأت إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

3_الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4_الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.

5_المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية.

و إذا كانت هناك مصلحة لدولة عضو بالمنظمة في القضية المطروحة أمام المحكمة فإنها يمكنها أنت تقدم طلبًا للمحكمة للسماح لها بالانضمام.[2]

كما يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد بأن يقدموا شكوى مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تكون الدولة المشتكي ضدها، قد أقرت بصلاحية المحكمة في تلقي هذا النوع من الدعاوي، و يبدوا أن ولاية المحكمة هنا ولاية جبرية، فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها، و بوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.[3]

أ_2/ الاختصاص الاختياري: يتعلق هذا الاختصاص بالقضايا التي ترفع مباشرة للمحكمة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية.[4]

---

[1] – لعرج سمير ، ترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا –بين الآليات الرسمية الإقليمية و المنظمات غير الحكومية – ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة 2012/2011 ، ص 140.

[2] – الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان" مصادرهُ و تطبيقاتهِ الوطنية و الدولية" ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ص 341 .

[3] – جنيدي مبروك ، المرجع السابق "دكتوراه" ، ص 176 .

[4] – المادة 05 فقرة 02 من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1997.

و سمى هذا الاختصاص بالاختياري لأن الدول الإفريقية لهما حرية الاختيار بين أن تخضع لقضاة المحكمة الإفريقية شخص الدعاوي التي يرفعها الأفراد و المنظمات غير الحكومية، وبين ألا تخضع لهُ و يكون اختيارها الخضوع لقضاء المحكمة عن طريق إصدار للإعلان تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم و فحص دعاوي الأفراد و المنظمات غير الحكومية، وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في ذلك الدعاوي.[1]

ومن الناحية العملية فإن المحكمة الإفريقية رفضت العديد من الدعاوي التي رفعها أفراد ومنظمات غير حكومية بسبب أن الدول الإفريقية المدعي عليها لم تصدر الإعلان الخاص الذي يسمح لهؤلاء الأفراد و المنظمات برفع دعاوي مباشرة أمام المحكمة الإفريقية.[2]

ب- الاختصاص الموضوعي: يشمل الاختصاص الموضوعي أو المادي لهذه المحكمة الإفريقية، و حسب ما نصت عليه المادة 03 الفقرة الأولى من البروتوكول على أن { كافة القضايا التي تقدم إليها و المتعلقة بتفسير الميثاق و تطبيقهُ، و هذا البروتوكول و كل اتفاقية خاصة لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية }.

و نلاحظ هنا التوسع في اختصاص المحكمة الإفريقية ليخطي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و البروتوكول المضاف إليهِ، و كل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان.[3]

_و إذا قارنا بين الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية و بين نظيرتيها الأوروبية و الأمريكية، فإننا نلاحظ أن اختصاص المحكمتين الأوروبية و الأمريكية يبدوا غير معقد مقارنة بالمحكمة الإفريقية، و ذلك أنهُ لا يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمتين الأوروبية و الأمريكية سوى الحقوق المدنية و السياسية.

في حين أن المحكمة الإفريقية يشمل اختصاصها الموضوعي النظر في كل القضايا التي تدعي انتهاك الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي و المواثيق الأخرى التي صادقت عليها الدول الإفريقية غير أنه من الناحية العملية فإنه لا يمكن للمحكمة أن تقوم بحماية كل تلك الحقوق والواجبات.[4]

---

[1] –لعرج سمير ، المرجع السابق ، ص 141 .

[2] – لعرج سمير ، نفس المرجع ، ص 143 .

[3] – ميرفت عبد الرحمان ، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ما بين النظرية و التطبيق ، مجلة البحوث و الدراسات الإفريقية و دول حوض النيل ، جامعة أسوان ، مجلد 01 ، العدد 01 ، يونيو 2023 ، ص 16 .

[4] – لعرج سمير ، المرجع نفسه ، ص 145

ج – الاختصاص المكاني:

بموجب هذا الاختصاص يحق للمحكمة الإفريقية أن تنظُر و تفصل في كل الانتهاكات التي تقع داخل أراضي الدول الإفريقية التي صادقت على البروتوكول، وكذلك فإن المحكمة الإفريقية مختصة في استلام و فحص أية دعوى تتضمن انتهاك دولة طرف في الميثاق لحق أحد مواطنيها حتى و لو كان هذا الأخير متواجد خارج أحكامها ما دام أنهُ خاضع لنظامها القانوني.[1]

د – الاختصاص الزماني:

إن البروتوكول لم يحدد زمن بدء سريان اختصاص المحكمة، غير أن المحكمة فصلت في هذا الأمر في قرار صادر بتاريخ 2013/06/21 في قضية ورثة نوربار زونجو ضد بوركينافاسو، حيث قدمت هذه الأخيرة دفعًا مفادهُ أن الانتهاكات المزعومة وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ، لكن المحكمة تمسكت باختصاصها على أساس أن الانتهاكات استمرت حتى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. [2]

إذن فإن انقضاء الاختصاص الزمني للمحكمة يكون إما عن طريقة نقص البروتوكول، وإما عن طريق انسحاب الدولة الطرف من العضوية فيه أو في المنظمة الوصية، حسب القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3]

و أول قرار أصدرتهُ المحكمة الإفريقية منذ بداية عملها في جانفي 2006 كان في قضية السيد { ميشالو يوقوقومباي } ضد جمهورية السنغال، إذا تم إيداع العريضة بتاريخ 2008/02/29 و قضت المحكمة بعدم الاختصاص بالنظر في القضية بتاريخ 2009/12/15 بحجة عدم وجود إعلان بقبول الاختصاص من طرف الدولة المعنية، وكذلك قضية المحكمة بعدم اختصاصها في عدة قضايا منها: سفيان عبادو ضد الجمهورية الجزائرية وقضية يوسف عبادو ضد المملكة المغربية.....[4]

---

[1] – لعرج سمير ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] – طاهير رابح ، **الحماية الدولية لحقوق الانسان " الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية"** النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر ، سنة 2021 ، ص 169 .

[3] – لعرج سمير ، المرجع نفسه ، ص 147 .

[4] – طاهير رابح ، نفس المرجع ، ص 170 .

ثانيا_ الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية:

وفقا للمادة 04 من البروتوكول،[1] فإن المحكمة تتمتع بصلاحية تقديم آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية –الاتحاد الإفريقي حاليا– أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهُ، وتتمثل صلاحية المحكمة هنا في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي، وأي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء دعوى مقدمة إليها.[2]

كذلك يجب أن يكون الرأي الاستشاري للمحكمة الإفريقية معللاً حسب ما نصت عليهِ المادة 04 الفقرة 02 من البروتوكول.[3]

تم اللجوء لأول مرة إلى المحكمة الإفريقية في عام 2008 كما ذكرنا سابقًا، و لم تعرض عليها أي قضية عامي 2009 و 2010.[4]

***من يحق له طلب الرأي الاستشاري:** حددت المادة 04 فقرة 01 من البروتوكول، الأطراف الذي يحق لهم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهذه الأطراف هي:

أ_كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي.

ب_كل هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي.

ج_كل منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي.[5]

و للإشارة فقد كانت 2011 من أكثر السنوات التي تم فيها تقديم الشكاوي أو طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، حيث تلقت 22 شكوى، 03 طلبات، لأراء استشارية من المحكمة و مع ذلك فإنها لم تصدر إلى غاية 2012 أي قرار بشأن قضية عرضت عليها.[6]

---

[1] – المادة 04 من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1997.

[2] – جنيدي مبروك ، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– السنة 2011/2010 ، ص 175.

[3] –المادة 04 فقرة 02 من البروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1997.

[4] – مرفت عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 19 .

[5] – مرفت عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 18 .

[6] –جنيدي مبروك ، المرجع نفسه ، ص 176 .

الفرع الثالث : الإجراءات أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقوم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمباشرة مهامها و صلاحياتها في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.[1]

أولا_الإجراءات أمام المحكمة:

1_النظر في الشكاوي المقدمة من طرف الدول:

حددت المادة 05 من البروتوكول [2] الخاص بتشكيل المحكمة لجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة و هي:

_اللجنة الإفريقية.

_الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى المحكمة.

_الدولة التي رفُعت ضدها شكوى بالمحكمة، و قد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة و هو استنفاذ وسائل الإنصاف المختلفة.[3]

إلا أن لا يمكن كما ذكرنا سابقًا إثارة شكوى أمام المحكمة إلا بعد النظر فيها من قبل اللجنة و باعتماد على تقرير صادر منها.

2_النظر في الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية:

و يعتبر استنادًا بما جاء في مضمون المادة 05 من فقرة 03 البروتوكول، [4] بإسناد حق الشكوى للأفراد والمنظمات غير الحكومية المتحصلة على صفة ملاحظ أو مراقب و لكن للتمتع بهذا الحق وضع البروتوكول مجموعة من الشروط أهمها:

- ✓ إعلان الدول الأطراف في البروتوكول بصدد المصادقة عليه، بقبول اختصاص المحكمة في النظر في الشكاوي التي قدمها الأفراد و المنظمات غير حكومية و ذلك على منوال المحكمة الأمريكية.[5]

---

[1] – كريفيف الأطرش ، المرجع السابق ، 298 .

[2] – المادة 05 من البروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1997.

[3] كريفيف الأطرش ، نفس المرجع ، 298 .

[4] – المادة 05 فقرة 03 البروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1997.

[5] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 377 .

وفي كل الحالات فإن المحكمة يمكنها أن تنظر في الشكاوي المعروضة عليها خلال ثلاثة أشهر من تقديم تقرير اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[1]

–ففي أواخر عام 2011 ارتفع عدد القضايا المقدمة إلى قلم المحكمة زيادة كبيرة 24 عريضة جديدة بشأن مسائل الخلافية (منازعات) على النحو التالي:

18 عريضة دعوي من الأفراد.

03 عرائض دعاوي من المنظمات غير الحكومية.

03 عرائض دعاوي من اللجنة.[2]

3_تقصي الحقائق:

للمحكمة أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق و على الدولة المعنية بموضوع الشكوى المساعدة في توفير كل ما يلزم لمعالجة القضية محل الشكوى.[3]

4_التسوية و التعويض:

و تنص المادة 09 من البروتوكول على أن: " المحكمة الإفريقية عند إخطارها تحاول ابتداءًا التوصل لتسوية ودية للقضية،[4] و يكون حل النزاع بالتسوية الودية بالتوفيق ، و في حالة فشلها في ذلك تبدأ مرحلة التسوية القضائية ، و دفع بتعويض المتضرر.[5]

5_التدابير المؤقتة:

و تنص المادة 24 من البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية في الفقرة 03 منهُ: " تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة في حالة الخطورة الشديدة و الطوارئ، و متى كان ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص و يتعذر إصلاحهُ".[6]

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 379 .

[2] – التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و إجراءات اللجوء إليها ، المنشور على جريدة اليوم السابع الالكترونية http//www.youm7.com تم الاطلاع يوم 2024/04/23 على الساعة 23:30 ليلا .

[3] – كرفيف الأطرش ، المرجع السابق، ص 298 .

[4] – المادة 09 من البروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1997.

[5] – كرفيف الأطرش ، المرجع نفسه ، ص 298 .

[6] – محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، سنة 2011 ، ص 400 .

ثانيا_نهاية الإجراءات أمام المحكمة:

تصدر المحكمة الإفريقية حكمها في مدة 90 يوماً (أي 03 أشهر) بعد غلق القضية (إقفال جميع الإجراءات المرافعة الكتابية و الشفوية)، و حكمها نهائي غير قابل للطعن في حين يكون قابل للتفسير أو المراجعة فقط، حالة استحداث بيانات جديدة لم تكن معلومة وقت حكم المحكمة.[1]

و تصدر المحكمة حكمها بالأغلبية وتنطق بحكمها علنا مع إيداع حيثياته و إذا لم يتوفر الحكم على إجماع القضاة فإن القاضي المخالف يمكنه أن يعلق رأيه معارضا منفصلا.[2]

و هذا ما تضمنته المادة 25 من البروتوكول التي نصت على:

1- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائيا و لا يخضع للطعن.

2- يتلى حكم المحكمة علنًا في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.

3- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.

4- إذا لم يمتثل حكم المحكمة –كليا أو جزئيا – الرأي الجماعي للقضاة يكون من حق أي قاضي أن يسلم رأيا منفصلًا أو معارضًا.[3]

* على كل حال من الأحوال يجب أن يكون الحكم مبررا " مسبب" { مثل حكم المحاكم الوطنية}، أما في حالة اقتناع المحكمة بأي انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تأمر باتخاذ جميع التدابير و الترتيبات قصد إصلاح الوضع و إرجاع الأموال إلى ما كانت عليه أو يدفع تعويضا عادلاً(المادة 27)، بحيث يجد هذا الحكم صداهُ العادل كما هو الحال في النظامين الأوروبي و الأمريكي .[4]

*و تبليغ قرارات المحكمة إلى أطراف القضية و ترسل نسخة منها إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، و إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و كذلك إلى مجلس الوزراء الذي يسهر على تنفيذها باسم مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، و في تقريرها السنوي الذي تعرضهُ

[1] – محمد بشير مصمودي ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] – عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، المرجع السابق ، ص 380 .

[3] – محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 400 .

[4] – محمد بشير مصمودي ، نفس المرجع ، ص 44 .

المحكمة على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تبين المحكمة الحالات التي تم تنفيذ القرارات بشأنها من طرف الدول المعنية .[1]

- و هنا سوف نقوم بتوضيح العلاقة بين المحكمة و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، باعتبارهُما الآليتان الإقليميتان الأحدث في نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن كِلاهُما تضطلعانِ بنفس المهمة و المتمثلة في حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا، حسب ما ورد في نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي و المادة 02 من البرتوكول الميثاق الإفريقي، و يظهر من المادة 02 بأن المحكمة تكمل مهام الحماية الموكلة للجنة، و يتطلب ذلك إرساء التعاون و تنسيق لتتمكنا من أداء مهامهُما الحمائية على أفضل وجه. [2]

المطلب الثاني: مشروع المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والشعوب

رغم أن المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب لم تدخل حيز النفاذ بعد، حيث لا تزال تنتظر الوصول إلى النصاب القانوني للمصادقة عليها، إلا أننا خصصنا لها حيزًا من الدراسة نظرًا لأهميتها في تطوير الآلية القضائية لحماية الحقوق و الحريات في إفريقيا، و لأنها تجسيد لآمال و طموحات الأفارقة عمومًا و الاتحاد الإفريقي خصوصًا في بناء مستقبل أفضل لحقوق الإنسان الإفريقي.

و سوف نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع ففي الفرع الأول نشأة فكرة المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب و في الفرع الثاني تنظيم المحكمة و في الفرع الثالث اختصاصاتها.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والشعوب

جاءت فكرة إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب بناءا على اقتراح المقدم من طرف رئيس مجلس الاتحاد الإفريقي و رئيس جمهورية نيجيريا الفيدرالية " اوليسجون اوبا سنجوا " ويتضمن الاقتراح بدمج محكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة و هي " المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب".

---

[1] – كرفيف الأطرش ، المرجع السابق ، ص 299 .

[2] – بوروبة سامية ، المرجع السابق ، ص 495 .

و قد أبدى الاتحاد الإفريقي موافقتهُ على دمج المحكمتين بموجب قرار صادر في جويلية 2004[1]، تلاه صدور بروتوكول شرم الشيخ في مصر المعتمد في 01 جويلية 2008،[2] و الذي تم تعديله عام 2014 ببروتوكول ملابو بغينيا الاستوائية.

و تجدر الملاحظة أنهُ إلى غاية كتابة هذه السطور (شهر ماي 2024) صادقت على هذا البروتوكول 6 دول إفريقية فقط في حين أنهُ بحاجة إلى مصادقة 15 دولة لكي يدخل حيز النفاذ ، رغم اعتماد المحكمة خلال دورتها الثامنة والخمسون العادية نظامها الداخلي الجديد بتاريخ 25 سبتمبر 2020. [3]

و نظرًا لأهمية هذا البروتوكول في كونه أضاف اختصاصات جنائية للمحكمة تشمل مختلف الجرائم سواء كانت جرائم دولية كالجرائم المنظمة أو جرائم الإرهاب أو جرائم سياسة أو المتعلقة بهدم نظام الحكم. [4]

إذن يفترض أن تكون هذه المحكمة هي الجهاز القضائي الوحيد و هي ذو طابع مختلف عن المحاكم الدولية أو المحاكم الجنائية الخاصة و حتى عن المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحكمة لها طابع خاص فهي جمعت بين اختصاصات محكمة العدل الدولية و هي النظر في النزاعات الدول طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و هي النظر في الجرائم الدولية. [5]

---

[1]_ خالد أحمد محمد حميد ، **حقوق الإنسان في النظام الإقليمي "دراسة مقارنة بين النظام العربي و النظام الإفريقي"** ، الطبعة 01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2018 ، ص 458.

[2]_ صادقت عليه الجزائر في 31/ 2009/01 ، المرجع : بن ثغري موسى، المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان (ضرورة الوجود و حدود الممارسة) ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 12 ، عدد 3 ، سنة 2020 ، ص 522 .

[3]_ موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب african_court.org تم الاطلاع يوم السبت 2024 /05/25 على الساعة 00:10 صباحا.

[4]_ بن ثغري موسى ، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة) ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد12 ، عدد3 ، سنة 2020 ، ص 521 .

[5]_ بن ثغري موسى ، نفس المرجع ، ص 522 .

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والشعوب

و يتضمن هذا الفرع دراسة تشكيل المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، و كذا الهيكل التنظيمي القضائي و الإداري للمحكمة و ذلك وفقا لبروتوكول مالابو.

أولا_ تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة من ستة عشر 16 قاضيا من مواطن دول أطراف، يجوز للمؤتمر بتوصية المحكمة مراجعة عدد القضاة. [1]

و حسب الفقرة الثانية فإنهُ لا يجوز للمحكمة في أي وقت أن يكون لها أكثر من قاضي واحد من نفس الدولة العضو، و يمثل كل إقليم من أقاليم أفريقيا الجغرافية، كما هي محدد بقرارات المؤتمر ثلاثة (3) قضاة باستثناء إقليم الغرب الذي يمثله بأربعة (4) قضاة. [2]

و يكون هؤلاء القضاة مستقلين و منتخبين من الأشخاص المعروفين بحيادهم و نزاهتهم و لديهم المؤهلات المطلوبة لممارسة أعلى المهام القضائية في بلدانهم وفق بروتوكول شرم الشيخ، أما وفقًا لبروتوكول مالابو فإنهُ يشترط التخصص في مجال القانون الدولي و القانون لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و القانوني الدولي الجنائي. [3]

و فور دخول البروتوكول حيز التنفيذ، يدعو رئيس المفوضية كل دولة طرف إلى تقديم الترشحات لمنصب قاضي بالمحكمة كتابيا من خلال 90 يوما، و يجوز لكل دولة طرف تقديم مرشحين اثنين (02) على أن يراعي خلال عملية الترشح التمثيل العادل للجنسين. [4]

بعد ذلك يُعد رئيس المفوضية قائمتين للمرشحين فالأولي خاص بالقضاة ذو كفاءة و التجربة المعترف بهما في مجال القانون الدولي و القائمة الثانية خاصة بأسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة و التجربة المعترف بهما في مجال قانون لحقوق الإنسان، [5] و يتم انتخابهم بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي دول الأعضاء التي يحق لها التصويت وفق التمثيل العادل للجنسين .

---

[1]– المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان 2020.

[2]_ المادة 03 فقرة 02 و 03 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان 2020.

[3]_ بن ثغري موسى ، المرجع السابق ، 523 .

[4]_ المادة 05 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان 2020.

[5]_ المادة 06 فقرة 01 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان 2020.

ينتخب القضاة لمدة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، غير أن مدة ولايــة (8 قضاة) أربع قضاة من كل فرع تنتهي بعد أربع (4) سنوات من عملية الانتخاب الأولي.

و بعد العملية الانتخابية الأولى مباشرة، يتم تعيين القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بانتهاء الفترة الأصلية التي مدتها 4 سنوات عن طريق القرعة التي يسجلها رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس التنفيذي.[1]

و يجوز للقاضي أن يستقيل من منصبهِ بعد توجيه رسالة استقلالية كتابيا إلى الرئيس الذي ينقلها إلى المؤتمر عن طريق رئيس المفوضية.

و حسب فقرة التالية فانه لا يتم وقف أو عزل أي قاضي من منصبهِ ما لم يقر القضاة الآخرين في توصية بأغلبية ثلثي الأعضاء الآخرين فان هذا القاضي لم يعُد يفِي بالشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي. [2]

أما فيما يخص شغور مناصب في المحكمة فهي تكون في الحالات التالية:

أ . الوفاة.

ب . الاستقلالية .

ج . العزل من المنصب .

و تتبع في شغل المناصب الشاغرة نفس الإجراءات و الاعتبارات المتبعة عند انتخاب القضاة،[3] ويتمتع قضاة المحكمة بالامتيازات و الحصانات الكاملة التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي، و كذلك يتمتعون بالحصانة القضائية الدولية، [4]و يكون مقر المحكمة هو نفس مقر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.[5]

[1]_المادة 08 فقرة 01 و 02 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان 2020.

[2]_ المادة 09 فقرة 01 و 02 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان 2020.

[3]_ المادة 10 فقرة 01 و 03 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان2020.

[4]_ المادة 15 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان 2020.

[5]_ المادة 25 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان2020 .

ثانيا _ هياكل المحكمة:

1_ الفروع: تتكون المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من ثلاثة فروع ، فرع القضايا العامة و فرع قضايا حقوق الإنسان وهما الفرعين المدرجين في بروتوكول شرم الشيخ، أما فرع القانون الدولي الجنائي فهو مذكور في بروتوكول مالابو. [1]

1_1_فرع القضايا العامة: و يتألف من 8 قضاة، و ينظر في كل قضية ترفع إليهِ طبقا للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تشير إلى اختصاص المحكمة، ويتكون النصاب القانوني لفرع القضايا العامة من 03 قضاة وفق المادة 01/10 من بروتوكول مالابو.

1_2_فرع قضايا حقوق الإنسان والشعوب: و يتألف من 08 قضاة وينظر في كُل قضية ترفع إليهِ فيما يتعلق بانتهاء حقوق الإنسان و الشعوب فقط دون سواها، ويتكون النصاب القانوني لفرع قضايا حقوق الإنسان من 03 قضاة وفق للمادة 02/10 من بروتوكول مالابو.[2]

1_3_فرع القانون الدولي الجنائي: و يتألف من 9 قضاة و من3 غرف و يختص هذا الفرع بجميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة في البروتوكول الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة العام 2014 (المادة 03/07 منهُ)، [3] و تتمثل الغرف في هذا الفرع فيما يلي:

1_3_1 الغرفة التمهيدية: ويتكون النصاب القانوني فيها من قاضي واحد (01) و يتولى المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى إصدار الأوامر منها أوامر القبض.

1_3_2 الغرفة الابتدائية: ويتكون النصاب القانوني فيها من 3 قضاة وتقوم بمحاكمة الأشخاص المتهمين، و تتلقى هذه الغرفة الاستئناف من الغرفة التمهيدية و تفصل فيه.[4]

1_3_3 غرفة الاستئناف: و يتكون النصاب القانوني من 5 قضاة، تتلقى هذه الغرفة الطعن من الغرفة الابتدائية وتفصل فيه(م 19مكرر/6)[5]، ويكون النصاب القانوني المطلوب لمداولات المحكمة في جلستها العامة هو 09 قضاة، و كذلك بالنسبة لفرع حقوق الإنسان و الشعوب.

---

[1]_ بن ثغري موسى، المرجع السابق ، ص 523

[2]_بن ثغري موسى ، نفس المرجع ، ص 524.

[3]_المادة 07 فقرة 03 من البروتوكول الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة لسنة 2014.

[4]_ بن شغري موسى ، المرجع نفسهُ، ص 524.

[5]_المادة 19 مكرر/06 من بروتوكول مالابو سنة 2014.

2_ مكتب المدعي العام: ذكر هذا الجهاز في بروتوكول مالابو فهو يتكون من مُدعي عام و نائبين لهُ ينتخبون من طرف مؤتمر الاتحاد الإفريقي، و يمارس المدعي العام ولايته لمدة 7 سنوات غير قابلة للتحديد، أما نائبيهِ فيعملون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويساعد المكتب عدة موظفون.

3_ رئيس المحكمة: تنتخب المحكمة خلال دورتها العادية الأولى رئيسها و كذا نائب الرئيس لمدة 3 سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة وفقًا ما ذكرتهُ المادة 01/22 من بروتوكول شرم الشيخ، أما بروتوكول مالابو فقد حدد مدة ولايتهما بسنتين فقط، و يقوم الرئيس و نائبه باختيار قضاة فروع المحكمة مع التشاور مع أعضاء المحكمة.[1]

4_قلم المحكمة: تقوم المحكمة بتعيين كاتب الضبط لها ويمكنها بتعيين الموظفين الذين تقتضي الضرورة تعيينهم، وتقييم كل من الرئيس ونائبه وكذلك كاتب الضبط بمقر المحكمة.[2]

5_ مكتب الدفاع: ذكر هذا المكتب في بروتوكول مالابو، فهو جهاز مستقيل ومنفصل عن المحكمة، وهو مسؤول عن حماية حقوق الدفاع، و تقديم الدعم والمساعدة للمحامين، و مستحقي المساعدة القضائية.

و يكون مقر المحكمة هو نفس مقر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمدينة اروشا بتنزانيا، و لغة عملها هي لغات عمل الاتحاد الإفريقي. [3]

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب وإجراءاتها

أولا_ اختصاصات المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان:

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا و إلى جميع الخلافات ذات الطابع القانوني وتتعلق فيما يلي:

أ/ تفسير وتطبيق القانون الأساسي.

ب/ تفسير أو تطبيق أو صلاحية المعاهدات الأخرى للاتحاد الإفريقي وكافة القوانين الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية.

[1] _ بن ثغري موسى ، المرجع السابق ، ص 524.

[2] _المادة 22 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب 2020.

[3] _بن ثغري موسي ، نفس المرجع ، ص 525 ,

ج/ تفسير و تطبيق الميثاق الإفريقي و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته و بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشان حقوق المرأة في إفريقيا أو أي وثيقة قانونية أخر ى متعلقة بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف المعينة قد صادقت عليها.

د /أي مسالة تتعلق بالقانون الدولي.

هـ/ كل أعمال و قرارات و نظم وتوجيهات أجهزة الاتحاد.

و/ كل المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاق آخر يمكن للدول الأطراف إبرامه، فيما بينها أو مع الاتحاد و الذي يعطي الاختصاص للمحكمة.

ز/ وجود أية وقائع يمكن أن تشكل، إذا ما ثبتت انتهاكا لالتزام إزاء دولة طرق أو إزاء الاتحاد.

ح/ طبيعة أو مدى التعويض المرتب على عدم الوفاء بالتزام دولي.[1]

و يجوز للمحكمة أن تقدم رأيًا استشاريًا بشأن كُل مسألة قانونية بناءًا على طلب المؤتمر أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم و الأمن أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أو المؤسسات المالية أو أي أجهزة أخرى للاتحاد مرخص لها من قبل المؤتمر،[2] و يخول اللجوء إلى المحكمة حسب ما جاء في نص المادة 29 إلى:

1/ الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

2/ المؤتمر و البرلمان و الأجهزة الأخرى للاتحاد المرخص لها من قبل المؤتمر.

3/ أحد موظفي الاتحاد بتظلم في نزاع وفي الحدود ووفقا للشروط المحددة في نظم ولوائح العاملين في الاتحاد.[3]

أما فيما يخص الكيانات الأخر ى المقبولة للتقاضي إتمام المحكمة تتمثل في:

1/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2/ اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

3/ المنظمات الحكومية الإفريقية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو أجهزته.

4/ المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

[1]_المادة 28 من بروتوكول ملحق حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب 2020.

[2]_ المادة 51 من بروتوكول ملحق حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب 2020.

[3]_المادة 29 من بروتوكول ملحق حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب 2020.

5/ الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو لدى أجهزته مع مراعاة أحكام المادة 08 من البروتوكول. [1]

ثانيا_ الإجراءات أمام المحكمة:

يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان أمام فرعي القضايا العامة و فروع حقوق الإنسان كلا على حدا، فإذا كانت أمام فرع القضايا العامة فإن ذلك يكون بواسطة عريضة مكتوبة توجه لكاتب ضبط المحكمة، و بدورهِ يرسل كاتب الضبط العريضة إلى كافة الأطراف المعينة و كذلك الدول الأعضاء إذا كان متنازعا في قراراتها. [2]

أما فيما يخص إذا كانت تحريك الدعوى أمام فرع حقوق الإنسان فإن ذلك يكون بعريضة مكتوبة توجه لكاتب ضبط المحكمة و تشير العريضة إلى الحق أو الحقوق المعتدى عليها، و يرسل كاتب الضبط العريضة إلى كافة الأطراف المعنية و إلى رئيس المفوضية الإفريقية، كما يجوز للمحكمة أما كلا من الفرعين اتخاذ الإجراءات المؤقتة لضمان حقوق الأطراف في انتظار صدور الحكم النهائي.[3]

يكون لكل جلسة محضر يوقعهُ كاتب ضبط الجلسة و قاضي المحكمة،[4] أما عندما يتخلف أحد الأطراف عن الحضور أمام المحكمة أو يمنع عن تقديم حججهِ تواصل المحكمة بحث في القضية و النطق بالحكم.

و قبل النطق بالحكم تتأكد المحكمة من أن الدعوى تستند إلى الوقائع و القانون الواجب التطبيق و من أن الطرف الآخر قد بلغ بالأمر رسميًا.

و يحق للطرف المعني الاعتراض عن الحكم في غضون تسعون (90 يوما) ابتداءًا من إشعار الطرف بالحكم الغيابي، إلا أن الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر غيابيا.[5]

---

[1]_المادة 30 من بروتوكول ملحق حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب 2020.

[2]_ بن ثغري موسي ، المرجع السابق ، ص 533 .

[3]_ بن ثغري موسي ، نفس المرجع ، ص 534 .

[4]_المادة 40 من بروتوكول ملحق حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب 2020.

[5]_ المادة 41 من بروتوكول ملحق حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب 2020.

أما فيما يخص الأغلبية المطلوبة لقرارات المحكمة فتتخذ بأغلبية القضاة الحاضرين و في حالة التعادل في الأصوات فصوت الرئيس هو الراجح.[1]

تنطق المحكمة بالحكم خلال تسعين (90 يوما) على انتهاء مداولاتها، و يذكر في الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار و يوقع كل من القضاة على الحكم و يصادق عليه كل من رئيس و كاتب ضبط الجلسة، و تتم قراءاتهُ في جلسة علانية، و يتم إبلاغ الأطراف المعنية بحكم المحكمة و كذلك يتم إخطار المجلس التنفيذي بالحكم.

[1]_المادة 42 من بروتوكول ملحق حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والشعوب 2020.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام الفصل الثاني نستخلص أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان يعتمد لضمان حماية الحقوق الواردة في منظومتهِ الحقوقية على آليات مؤسساتية رقابية شبه قضائية تعمل على ضمان الاحترام و الالتزام بحقوق الإنسان الإفريقي، وتتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و في اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته، كما يعتمد أيضا على آلية قضائية تتمثل في المحكمة الإفريقية التي تكمل المهام الحمائية الموكلة إلى اللجنة لحقوق الإنسان، و تطوير مهامها و ذلك بالقيام بجمع التصديق على مشروع جديد وهو مشروع المحكمة الإفريقية للعدل و حماية حقوق الإنسان و الشعوب التي لها اختصاص مهم و فريد من نوعهِ في مجال حماية حقوق الإنسان الإفريقي.

الخاتمــة

الخاتمـــة

و في ختام هذه الدارسة التي تناولت فيها موضوع آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، يمكن القول أن التنظيم الإقليمي الإفريقي إهتم هو الآخر بمسألة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ذلك على غرار التنظيمات الإقليمية الأخرى، و في هذا الإطار أعد التنظيم الإفريقي جملة من الآليات منها ما هو ذو طابع تشريعي كالصكوك الدولية المتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و البروتوكولات الملحقة به، و كذلك الاتفاقيات التي عالجت وضعية حقوق الإنسان بالنسبة لفئات مختلفة من الشعوب الإفريقية كاللاجئين و الشباب و الأطفال و النساء، و منها ما هو عبارة عن مؤسسات تعاهدية انبثقت عن الصكوك الحقوقية الإفريقية كاللجان و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

-أن الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان تعكس الرؤيا الخاصة التي تحاول القارة الإفريقية بلورتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان فيه من حيث دمج الشعوب في معترك نضالها من أجل سيادة الحقوق والحريات لكل المكونات البشرية لهذه القارة من أفرد ومُجتمعات، والتي عانت من ويلات الاستعمار المتلازم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

_ أن الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمثل أساسا في جملة من الوثائق القانونية الملزمة و التي تتميز بطابعها التعزيزي لحقوق الإنسان في إفريقيا، كما تتمثل في بعض الأجهزة الحامية لهذه الحقوق من الانتهاك.

_ و أنه على الرغم من تبني التنظيم الإفريقي منذ منظمة الوحدة الإفريقية السابقة إلى عهد الاتحاد الإفريقي الحالي لفكرة حقوق الإنسان و الشعوب كهدف استراتيجي ينبغي تحقيقهُ، إلا أنه سمت ملاحظة بعض الثغرات و النقائص من أهمها :

_ إغفال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لبعض الحقوق كالحق النقابي و الحق في الإضراب، و الحق في الراحة و في ظروف عمل صحية، كما أنه لم يتطرق لحظر تشغيل الأطفال رغم أهمية هذه الفئة في المجتمع.

_عدم تحقيق اللجنة المنبثة من الميثاق الإفريقي إلى مستوى تطلعات الشعوب الإفريقية بسبب اكتفائها بالدور التعزيزي بدل الحمائي، و عدم قدرتها على فرض جزاءات ملزمة على منتهكي الحقوق الواردة في الميثاق، هذا إلى جانب طول الإجراءات أمامها خاصة بالنسبة للشكاوي المقدمة من الأفراد، بالإضافة إلى عدم تعاون الدول الإفريقية معها بسبب نقص الإمكانيات و الموارد المالية و البشرية.

_ عدم فاعلية الجهاز القضائي الإفريقي والمتمثل في المحكمة، فعلى الرغم من أن تأسيس هذه المحكمة يعد بحد ذاته قفزة نوعية نحو تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و ذلك لعدة أسباب أهمها:

* تقييد اختصاصها باختصاص اللجنة حيث لا يمكنها النظر في أي قضية إلا بعد إحالتها إليها من طرف اللجنة، إلى جانب عدم اهتمام الدول الإفريقية بالمحكمة باعتبارها هيئة قضائية تصدر قرارات ملزمة و الدليل على ذلك أن أغلب الدول الإفريقية لم تصادق على بروتوكول مالابو 2014 المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، و بالتالي عدم سريان نفاذهِ مما يفسر عدم ظهور المحكمة الإفريقية المعدلة إلى حد الآن.

و في ضوء هذه الملاحظات لجوانب من قصور منظومة الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان يمكن **تقديم الاقتراحات التالية:**

_ ضرورة تعديل الميثاق الإفريقي باستكمال النص على الحقوق التي أغفلها.

_ منح اللجنة صلاحيات فعلية تكفل حماية حقوق الإنسان و الشعوب بموجب بروتوكول إضافي تعديلي.

_ ضرورة تفعيل أجهزة الحماية كتخليص المحكمة من ارتباط اختصاصها باختصاص اللجنة.

_ على الاتحاد الإفريقي بذل المزيد من الجهد من أجل توفير الإمكانيات المادية و البشرية من أجل تطوير عمل اللجنة و المحكمة.

_ على الدول الإفريقية إظهار المزيد من الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بالتعاون مع آليات الاتحاد الإفريقي المختصة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان، و بالتعاون فيما بينهم بما يتعلق بنشر الوعي و ثقافة حقوق الإنسان في إفريقيا عن طريق تنظيم المؤتمرات و الملتقيات و الدراسات المشتركة.

المراجع

قائمة المراجع

أولا_المصادر:

أ_المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1_ ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2_ النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1950.

3_اتفاقية منظمة الأمم المتحدة 1951.

4_ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951.

5_ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1953.

6_الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين 1969.

7_ اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

8_الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

9_قواعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

10_الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل للأمم المتحدة 1989.

11_الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

12_ اتفاقية كمبالا للاجئين لسنة 1990.

13_وثيقة أديس أبابا بشان اللاجئين والتشرد القصري للسكان في إفريقيا لسنة 1994.

14_البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية 1997.

15_البروتوكول الإضافي الملحق بحقوق المرأة الإفريقية 2003.

16_ميثاق الشباب الافريقي2006.

17_برتوكول شرم الشيخ المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان2008.

18_ برتوكول ملابو2014.

19_البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا 2016.

20_ البروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا 2018.

ب_القرارات والتقارير:

1_تقرير الدورة الثانية للجنة بدكار السينغال من 18فيفري الى13 من شهر فيفري عام1988 من وثائق منظمة الأمم المتحدة.
2_دليل وثائق الاتحاد الافريقي الرئيسية عن حقوق الانسان.
3_دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العاملين والمحامين، الفصل الثالث، صكوك حقوق الانسان الإقليمية الرئيسية واليات تنفيذها، بدون سنة.

ثانيا_المراجع باللغة العربية:

أ_الكتب:

أ_1/ الكتب العامة:

1) إبراهيم احمد خليفة، قانون التنظيم الدولي" الأشخاص القانون الدولي–المنظمات الدولية المعاصرة–"، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية مصر، سنة 2017.

أ_2/ الكتب المتخصصة:

1) احمد سليم سيعفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان"دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية و قانونية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية.
2) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، الطبعة الخامسة ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر بدون سنة.
3) خالد احمد محمد حميد، حقوق الانسان في النظام الإقليمي "دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الافريقي" ، الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة ،مصر، سنة2018.
4) طاهير رابح ، الحماية الدولية لحقوق الانسان "الحماية في اطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة"، الحماية في اطار الاتفاقيات الخاصة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر، سنة 2021.
5) عقبة خضراوي ،منير بسكري ، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر، سنة 2014.
6) علي عبد الرزاق الزايدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة العربية، سنة2009.

7) عمر الحفصي فرحاتي ، ادم بلقاسم قبي ،بدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 1433هـ/2012م الأردن.

8) عمر سعد الله (3 مراجع) ، مدخل القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة2006.

9) ..... ،(عمر سعد الله) حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

10) .....، (عمر سعد الله) مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2009.

11) غادة بشير خيري، الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،سنة2017.

12) فاروق محمد معاليقي ، حقوق الانسان بين الشرعية والدولية و القانون الدولي الإنساني–الطبعة الأولى–شركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان سنة2013.

13) فاطمة الزهراء صفصاف ،حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اطار المنظومين الدولية و الافريقية لحقوق الانسان، الكتاب السنوي لحقوق الانسان في افريقيا5(سنة2021).

14) قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية–المحتويات و الاليات–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان الأردن، سنة2008.

15) مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي ،حقوق الانسان (الحريات الأساسية)، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2008.

16) محمد احمد عبد الله محمد، حقوق الانسان بين الشرائع القانونية القديمة و المواثيق الدولية المعاصرة ، المكتب الجامعي الحديث ،سنة2015.

17) محمد امين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الانسان ،طبعة الثانية مزيدة ، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ديسمبر، سنة2020.

18) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد02، دار الشروق، القاهرة ،سنة 2011.

19) محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ،دار الراية للنشر و التوزيع، سنة2013 .
20) محمود شريف بيسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(الوثائق الإسلامية و الإقليمية)، الطبعة الأولى ، المجلد الثاني، القاهرة مصر ،سنة 2003.
21) مجاهدي إبراهيم،الحماية الدولية والإقليمية على حقوق الانسان وحرياته الأساسية واليات الرقابة عليها، المركز الاكاديمي للنشر.
22) هادي نعيم المالكي، مدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، طبعة ثانية، منشورات زين الحقوقية، بغداد سنة2011،
23) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة2010.

ب_الأطروحات و المذكرات الجامعية:

الأطروحات:

1_براج السعيد الاليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان التطور والاهداف، أطروحة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ، السنة 2017/2016.
2_بو القمح يوسف ،تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007.
3_جنيدي مبروك، نظام الشكاوي الية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر ، سنة 2015/2014.
4_فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017/2016.
5_لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية و المنظمات الغير الحكومية–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق في بن عكنون السنة 2012/2011.

6_مرجانة عبد الوهاب، "دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاسها على مفهوم القيادة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الجزائر، سنة2021/2020.

7_برابح السعيد، الاليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان–التطور والاهداف–أطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة2017/2016.

المذكرات:

1_بو القمح يوسف، حماية حقوق الانسان في ظل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جوان1996.

2_جنيدي رابح، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة2011/2010.

3_قرجاج وسيلة، النظام الافريقي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادتي الماجيستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة2013/2012.

ج_المقالات:

1_بن ثغري موسى، المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان(ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية،مجلد12، عدد3 ،سنة 2020.

2_برابح السعيد، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مجلة صوت القاهرة، جامعة المسيلة، المجلد07، العدد03، السنة 2021.

3_بوشريعة عمر، زازة لخضر، حماية حقوق الطفل في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية (الجزائر نموذجا) المجلد8، العدد2، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جوان2022.

4_حنان خضراوي، اليات الحماية الدولية للاجئين، حقوق الانسان والحريات العامة، مستغانم مجلة دولية، محكمة نصف سنوية، العدد5، جانفي2018.

5_حوراء قاسم غانم، حق اللجوء في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية،الجزء81، الصفحة77.

6_خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، العدد5، نوفمبر2009.

7_خليفي الزوبير، اللاجئين الحماية الدولية وفرضية الواقع، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد8، العدد2، جوان2023.
8_راوية توفيق، مشكلة اللاجئين في افريقيا(الابعاد) الملامح، وسبل المواجهة، العدد الأول، اكتوبر2004.
9_سامية بوروبة، دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان والشعوب: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
10_سايغي وداد، اللاجئ الاطار القانوني و المفهوم ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، عدد 46 ، المجلد ب ، ديسمبر 2016.
11_سيليني نسيمة ، حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و آليات حمايتها ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 6 ، العدد 3 ، سنة 2020.
12_عبد الحليم بوشكيوة ، حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصية و دعم الفعالة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، سبتمبر 2020.
13_عزت سعد السيد ، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، سنة 1987.
14_فدوى خنفري ، علي اليزيد ، نحو تعزيز و ترقية حقوق الطفل ، مجلد 8 ، العدد 1 ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ام البواقي ، مارس 2021 .
15_فصراوي حنان ، آليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، مجلة دولية محكمة نصف سنوية ، مستغانم ، العدد 5 ، جانفي 2018 .
16_فطيمة الزهرة ليندة حمودي ، الحماية الدولية لكبار السن ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الانسان و الحريات الأساسية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 9 ، العدد 1 ، سنة 2023 .
17_ فريحة محمد هشام ، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق و حريات الانسان ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 3 ، العدد 3 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010.

18_ فوزية بن عثمان ، حماية اللاجئ الإنساني ، جدية عالمية حقوق الانسان و اعتبارات السيادة ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 28 ، جامعة سطيف ، سبتمبر 2017.

19_ فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري ، الحماية الدولية للاجئين ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 43 ، جامعة الأزهر ، إصدار أكتوبر 1445/2023 .

20_ فؤاد خوالدية ، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية و الإقليمية على ضوء أحداث النصوص ذات الصلة ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، سنة 2020 .

21_ كرفيف الأطرش ، النظام الافريقي لحقوق الانسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، دراسة و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 13 ، عدد 5 ، أكتوبر 2021.

22_ محمد بشير مصمودي ، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب –طموح و محدودية– ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر.

23_ محمد صغير مسيكة ، حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية ، مجلة القا ، نون الدولي و التنمية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، سنة2021.

24_ محمدي بوزينة أمنة ، الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة المرأة ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 11 ، عدد 2 ، السنة الحادي عشر ، جوان 2019 .

25_ محمدي صليحة ، بلخير أسية ، اللجوء: دراسة في المفهوم و الظاهرة ، مجلة التراث ، المجلد 11 ، العدد 1 ، مارس 2021 .

26_ ميرفت عبد الرحمان ، اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق ما بين النظرية و التطبيق ، مجلة البحوث و الدراسات الافريقية و دول حوض النيل ، مجلد 1 ، العدد 1 ، جامعة أسوان ، يونيو 2023.

27_ ورد مازن احمد مراد ، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر ، المجلد 33 ، العدد 3 ، ديسمبر 2022 .

د_ المواقع الالكترونية:

1_ الجزيرة نت ، حبيب الله ما يأبي ، تم الاطلاع على
UNHCRhttp//www :aljazeera :net

2_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR.

3_المؤسسة الاستشارية للشباب و التنميةarabicetijah/org.

4_جريدة اليوم السابع الالكترونية youm7 :com; http//www .

5_ موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب african-court :org

6_https// :www ;right-to-education,org

7_David azia ، تاريخ النشر (بدون تاريخ) ، "حالات الطوارئ القائمة" ،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR.

8_ ويندي ويليامز ، تاريخ النشر 25 يناير 2024، توجهات الهجرة الإفريقية الواجب مراقبتها في عام 2024، العوامل الدافعة للهجرة الإفريقية، http://africacenter.org

ثالثا_ المراجع باللغة الأجنبية:

1_ وثائق الأمم المتحدة: HRLTAOLSTL 38 « cycle d’études sur la création de commissions régionales des droits de l’homme en ce qui concerne notamment l’afrique , la caire, republique arabe unie , nations unies, 02_15 septembre 1969 ,

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	**
الإهداء	**
مقدمة	**أ_هـ**
الفصل الأول: الصكوك الإفريقية لحماية حقوق الإنسان	**11-51**
المبحث الأول: الصكوك الإفريقية العامة لحماية حقوق الإنسان و الشعوب	**11**
المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب	**12**
الفرع الأول: التعريف بالميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب	**12**
الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	**14**
الفرع الثالث: خصائص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و قيمتهُ القانونية	**19**
المطلب الثاني: البروتوكولات الملحقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	**22**
الفرع الأول: البروتوكول الإضافي بشان حماية حقوق المرأة 2003	**23**
الفرع الثاني: البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين في إفريقيا لسنة 2016	**27**
الفرع الثالث: البروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا 2018	**29**
المبحث الثاني: الصكوك الإفريقية الخاصة لحماية حقوق الإنسان و الشعوب	**33**
المطلب الأول: الاتفاقية الإفريقية المتعلقة اللاجئين 1969	**33**
الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين	**33**
الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بحقوق اللاجئين	**39**
الفرع الثالث: الحلول من أجل اللاجئين	**41**
المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل	**42**
الفرع الأول: مفهوم الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل	**42**
الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	**44**
المطلب الثالث: ميثاق الشباب الإفريقي	**47**

الفرع الأول: نشأة الميثاق الشباب الإفريقي	**48**
الفرع الثاني: مضمون الميثاق الشباب الإفريقي	**48**
خلاصة الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني: المؤسسات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان	**93-53**
المبحث الأول: اللجان التعاهدية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي	**53**
المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	**54**
الفرع الأول: نشأة وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**54**
الفرع الثاني: اختصاصاتو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و الإجراءات المتبعة أمامها	**59**
المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل 1990	**67**
الفرع الأول : نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهية	**67**
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة لحقوق الطفل و رفاهيته	**68**
الفرع الثالث: إجراءات اللجنة لحقوق الطفل و رفاهيته	**68**
المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي	**69**
المطلب الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	**70**
الفرع الأول: نشأة وتنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**71**
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**75**
الفرع الثالث: الإجراءات أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**81**
المطلب الثاني: مشروع المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان و الشعوب	**84**
الفرع الأول : نشأة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب	**84**
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب	**86**
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والشعوب وإجراءاتها	**89**
خلاصة الفصل الثاني	**93**
الخاتمة	**96-95**
قائمة المراجع	**105-98**

فهرس المحتويات	**
ملخص الدراسة	**

الملخص

تعد آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا من أهم الوسائل القانونية الرامية إلى حفظ السلم و الأمن و الاستقرار في المجتمع الإفريقي، فالهدف الأساسي الذي جاءت من أجلهِ الآليات الإفريقية هو السعي لحد من انتشاء الحروب و التقليل من الانتهاكات الدول الأخرى، فكانت هذه الآليات أداة حقيقة في تطوير النظام الإفريقي في مجال حماية حقوق الإنسان.

لهذا تم تقسم هذه الآليات إلى هيأت مختلفة، فالهيئة الأولى الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان مهمته مراقبة حقوق الإنسان في القارة الإفريقية و أهم البروتوكولات الملحقة به و صكوك خاصة تمثلت في الاتفاقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته و ميثاق الشباب الإفريقي، أما الهيئة الثانية فمهمتها قضائية تنحصر في تحقيق العدالة الحقيقة و الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الإفريقي و المتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي كان لها دور فعال و تاريخي أدى بالقارة الإفريقية لمسايرة و مواكبة التطور الحاصل في العالم، و ذلك من خلال توقيع الجزاء على كل معتدي بحق من الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي.

و في الأخير فإن الدراسة تهدف إلى معرفة أهم آليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في القارة السمراء.

Summary

The mechanisms for protecting human rights in Africa are among the most important legal means aimed at preserving peace, security, and stability in African society. The primary goal of the African mechanisms is to limit the spread of wars and reduce violations by other states. These mechanisms have been a real tool in developing the African system for protecting human rights.

Therefore, these mechanisms are divided into different bodies. The first body is the African Charter on Human and Peoples' Rights, which is tasked with monitoring human rights in the African continent. It includes the most important attached protocols and special instruments such as the Convention on Refugee Problems, the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, and the African Youth Charter. The second body has a judicial function aimed at achieving true justice and effective protection of African human rights, represented by the African Court on Human and Peoples' Rights. This court has played an active and historical role, enabling the African continent to keep pace with global developments by imposing penalties on anyone who violates the rights guaranteed by the African Charter.

In conclusion, this study aims to identify the most important African mechanisms for protecting human rights in the continent.